



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

قسم التربية الإسلامية



أسم المادة الدراسية

﴿ فقه الجنائيات ﴾

أسم التدريسي واللقب العلمي

﴿ م.د علي كريم ﴾

المرحلة الدراسية

﴿ المرحلة الثانية الصباحي والمسائي ﴾

السنة الدراسية

﴿ 2024-2023 م ﴾



غابتنا بناء الإنسان والأوطان
المعرفة بوابة الانطلاق نحو الابداع



كلية الشيخ الطوسي الجامعة
مقابل مجسرات ثورة العشرين

كلية الطوسي الجامعة
اسم المقرر : فقه الجنايات
نوع المقرر : فصلي
الفصل الأول
عدد الوحدات ٢

قسم التربية الإسلامية
المرحلة الثانية
استاذ المادة : م.د علي كريم الركابي
٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ الرَّحْمٰنِ

الرَّحِيمِ ٣ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥

أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ

الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله وسلم على محمد الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أولى فقهاؤنا موضوع الجريمة والعقوبة إهتماماً بالغاً في المدوناتنا الفقهية جميعاً ، وكانت الدراسات في حينها لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وتناولتها وخرجت بالأحكام المناسبة لها معتمدين في ذلك على المصادر الأساس للتشريع وهما القرن والسنة الشريفة للرسول الكريم والأئمة "ع" ، ونهج الباحثون من بعد هذا الإرث العظيم على البحث المعمق والتحليل الدقيق واهتمت بالبحث المقارن بين المذاهب تارة والدراسات الموازنة بين التشريع والقانون الوضعي تارة أخرى، وسُجلت عناوين لبحوث ورسائل وأطاريح في مختلف الجامعات العربية والعالمية وعلى مستوى الدراسة الشرعية والدراسات القانونية ؛ فكانت المكتبة الإسلامية المختصة بالفقه الجنائي وأحكام القضاء زاخرة عامرة بالبحوث والدراسات الرصينة في هذا المجال .

وقد دأبت كلياتنا ذات الدراسات الإنسانية بأقسامها للدراسات الشرعية من تدريس مادة الفقه الجنائي في مرحلة كاملة من الدراسة ، فكان الطالب يتزود بالمعارف والعلوم في مجال الفقه الجنائي الشيء الكثير مما يجعله يتسلح بالعلم المختص في مجال الجريمة والعقوبة ، ويتوصل في مدار العام الدراسي إلى أهمية هذا الفقه ولاسيما في الوقت الحالي الذي تفتشت فيه الجريمة بشكل كبير ومريع وأصبح القانون الوضعي يعجز عن مكافحة هذه الجرائم والسيطرة عليها ، فقد أصبح الإنسان اليوم

وفي كل مكان على هذه الرض ينام وهو خائف مما قد يحدث غداً ، ويذهب غلى عمله وهو يتوجس الخوف من أن يحصل له أي مكروه سببه الاعتداءات التي يقوم بها بعض الذين تركوا إنسانيتهم وسيطرت على قلوبهم استعباد المال والشهوات ، وما كانت وسائل التكنولوجيا المتطورة –التي يستخدمها الغرب للتطور والسيطرة على العالم – إلا لتزيد في تطور نوع الجريمة وكيفية تنفيذها فضلاً عن الترويج لها بطرق فنية غير مباشرة .

وغالباً ما يكون الطلبة يحملون أسئلة لا تنتهي عن هذا العلم ودقائق الأمور فيه ، ويكون لدى الباحث غير المختص اهتماماً بهذه المواضيع ولكن قد لا يتمكن من مراجعة المطولات الفقهية أو لا يتمكن كم حل وفك لغة الفقهاء القدماء ، وقد يضع الطالب في دراسته الأولية عن الوصول إلى معلومة جامعة وافية بأبسط الأساليب ؛ فكانت الفكرة أن يكون هذا الكتاب المصغر هو بمثابة المقرر الدراسي المساعد لأبنائنا الطلبة من الدارسين للفقہ الجنائي أو الباحثين عن المعرفة والبيان البسيط وبلغة سهلة وأسلوب مبسط لفهم هذا الموضوع ، على أننا لا نريد من الطلبة والباحثين الابتعاد والجفاء عن الكتب الفهية الأم والأصل لكل علومنا ، ولا يكتفي بالدراسات الحديثة فقط ، بل لا بد من التعود على مراجعة مصادرنا وقراءة كتبنا الفقهية ولهذا كنا نوثق للمعلومة من الكتب الفقهية المصادر منها والمراجع ليتسنى للمتلقي وللقارئ لكتابنا سهولة المراجعة .

وحيث ان الشريعة الإسلامية قد أولت القضاء أهمية خاصة وانفردت بتراث عظيم وبحر زاخر من الأحكام الشرعية الناجعة في هذا المجال لتحقيق العدالة وإحقاق الحقوق ، وحيث أنه لا بد من تكملة موضوع الفقہ الجنائي بدراسة موضوع القضاء والإدعاء والشهادة والسجون ، لتكتمل الصورة في تحقيق الغرض من كتابة هذا الموضوع كجزء من متطلبات الدراسة للدراسات الشرعية كافة .

اعتمدنا في طرح الأحكام بتقديم مقدمات وافية لكل موضوع وما يحيط به من مصطلحات أو مواضيع جانبية تخدم الموضوع وتصب في نتائجه ، واعتمدنا على المصادر الفقهية المعتمدة للمذهب الإمامي على أنه لم يكن الخوض في المواضيع

المختلف عليها بل تم عرض عموم المواضيع وأخذ الرأي المشهور من الحكام ، فكانت اغلب الأحكام التي لم نوثقها في داخل الكتاب هي لكتاب الفه الاستدلالي لمؤلفه باقر الأيرواني ، كون الكتاب يعتمد على العمل بالمشهور ومنهج الاستدلال ، واما تأصيل المواضيع والأحكام الأساسية والتعاريف كانت كلها مستقاة من منبعها الأصل وهي كتب الفقه المعتبرة والمعتمدة .

ندعو الله بعد هذا العرض الموجز لأهمية ودواعي تأليفنا هذا الكتاب ندعو الله مخلصين أن نكون قد وفينا الموضوع حقه سواء لفائدة الطالب أو لفائدة الباحث في الدراسات الشرعية أو من يرغب في التزود بالمعرفة في الدراسات الفقهية التي تعالج قضايا المجتمع ومشاكله التي أصبح القانون الوضعي لا يفي بالعرض لحل هذه المشاكل ومكافحتها والقضاء عليها من جذورها.

وختاماً ندعو الله أن يكون هذا المؤلف في خدمة الدراسات الإسلامية نبتغي به مرضاة الله جلّ وعلا وحب رسوله "ص" وفي خدمة ونشر علومنا الإسلامية التي تخدم الإنسان في كافة ميادين حياته .

مؤلفا الكتاب

النجف الأشرف / ٢٠١٦

الفصل الأول : مقدمة عامة حول الفقه الجنائي

أولاً: تعريف الفقه الجنائي الإسلامي . وأهميته وأقسامه

المدخل

عني الفقه الإسلامي عامة بمعالجة واقع الحياة الإسلامية بكل تفاصيلها سواء في علاقة الإنسان مع خالقه ، أو علاقة الإنسان مع الإنسان ، أو علاقة الإنسان بالمجتمع ، فنتناول ذلك كله من خلال الأحكام الشرعية التي اعتمد فيها على القرآن الكريم والسنة الشريفة يشكل أساس و ومن المصادر التبعية الأخرى للاستنباط كالقواعد الفقهية التي اعتمدها الفقهاء كثيراً كونها مصدراً للأحكام .

وكان الفقه الإسلامي تناول البحث في تنظيم الحياة مرة بشكل وقائي من الأحكام التي تعتمد على تركيز الأخلاق الحسنة في النفس الإنسانية وتهذيبها بالأحكام العبادية ،

ومرة أخرى يتناولها بشكل إجرائي ليرسم للناس الطريق الذي يسلكوه في تنظيم حياتهم المالية أو الأسرية في ضوء أحكام المعاملات والعقود والإيقاعات ، ثم جاء بعد ذلك ليتناول التنظيم مرة ثالثة بشكل علاجي لمن لم يستقم في سيره على ما رسمه له دينه من أحكام في تنظيم علاقاته ، فوقع في الذنب والجرم والجنائية .

احتل الفقه الجنائي موقعا مهما في معالجة الشريعة للحياة بعد فقه العبادات و الأحوال الشخصية والقضاء ، وأولت الشريعة الجانب الجنائي اهتماما كبيرا ، لأنها لا تسعى إلى فرض العقوبات لأجل العقوبات بل تسعى إلى اتخاذ كافة التدابير والسبل العلاجية و الوقائية للحد من الجريمة . و بهذا فقد اختص الفقه الجنائي بموضوع الجريمة و ما يتعلق بها ، ولهذا ليتضح مفهوم الفقه الجنائي نبداً أولاً في تعريف الجريمة والجنائية وما يحيط بهما من مواضع .

١- مفهوم الجريمة في الفقه الجنائي

الجريمة في اللغة ، مأخوذة إما من جَرَمَ و هي بمعنى كَسَبَ وأذنب^١ والمصدر جُرْم وهو التعدي و الذنب ، والمجرم : المذنب^٢ .

وفي الاصطلاح : **عَرَفَ الفقهاء الجريمة بتعريفات عدّة منها :** محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير^٣ ، والمحظورات إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به^٤ ويرى فقهاء الإمامية أن الجريمة هي الذنب بصورة عامة كما في معناه الحقيقي ، لأن ترك الواجب لا يصح إدراجه في المحظورات لأنه ليس حراما ، وإنما المحظور هو الإتيان بالمحرم ، وأما الذنب الذي وضع له الشارع عقابا دنيويا معينا فهو مختص عن سائر الذنوب بلفظ الجنائية^٥ .

١-ظ: المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية / طبعة مصر الشركة المساهمة / ط١١ - ١٩٦٠ ، ١ / ١١٨

٢-ظ: (ج ر م) لسان العرب : ابن منظور ، طبعة دار صادر ٣، ٢٠٠٤ / ١٢٩ + الصحاح : الجوهري ، تح : احمد عطار ، دار العلم للملايين ، ط ٤ - ١٤٠٧ ، ٤ / ١٦٣٤ .

٣-ظ: الأحكام السلطانية : الماوردي ، طبعة المكتبة التوفيقية - القاهرة ، تح : عمار زكي البارودي ، ص ١٩٢

٤-ظ: التشريع الجنائي : عبد القادر عودة ١ / ٨٧

٥- ظ : تعليق السيد إسماعيل الصدر على التشريع الجنائي : عبد القادر عودة ١ / ٨٦ - ٨٧

فهي ما يخالف حكم الله تعالى من فعل ما حَكَمَ تعالى بتركه ، أو ترك ما حَكَمَ تعالى بفعله . والجريمة تطابق الجنائية في المعنى، وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجنائية، لكن مفهوم الجريمة أوسع ؛ لأنها تشمل الجرائم كافة، أمّا الجنائية فتطلق غالباً على جرائم الحدود والقصاص (أي: الفعل في النفس الأطراف)، والنسبة المنطقية بينهما هي العموم المطلق من جهة الجريمة، فكل جريمة جنائية وليس كلّ جنائية جريمة .

وهي في القانون الوضعي: هي سلوك إداري يقرّه القانون ويقرّر لفاعله جزاءً دنيوياً

فالقانون يوافق الشريعة في المعنى العامّ للجريمة ، فهما يتفقان في الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها ، وهذا لا إشكال فيه .

والاختلاف بينهما يكون من جهتين :

١ - القوانين الوضعيّة عند تشريعها تنظر إلى الجريمة والعقوبة من الناحية الدنيويّة فقط ، بينما الشريعة الإسلاميّة تنظر إلى الناحية الدنيويّة والأخرويّة .

٢ - كما أنّ الشريعة تضع العقوبة المناسبة للجريمة وتضع العلاج للجاني، أمّا القانون الوضعي فإنه يضع العقوبة فقط دون العلاج .

وعلى هذا يتّضح أنّ نظرة الشريعة الإسلاميّة أوسع وأدقّ من نظرة القانون الوضعي

ويمكن أن نلخص أوجه الاختلاف بين الجريمة في المنظور الإسلامي وبين المنظور الوضعي في أمرين هما :

١. أن الجريمة في المنظور الإسلامي عند تشريعها تنظر إلى الجانبين

الدنيوي والأخروي ، بينما في المنظور الوضعي تنظر إلى الجانب الدنيوي فقط .

٢. أن الجريمة في المنظور الإسلامي تضع العقوبة المناسبة لعلاج الظاهرة
الجرمية وليس عقوبة الجاني فقط ، بينما في المنظور الوضعي تضع العقوبة
للجاني دون علاج الظاهرة .

ولهذا الجريمة في المنظور الإسلامي أوسع وأشمل .

٢- الجناية في الفقه الإسلامي :

أ- تعريف الجناية

١- أما الجناية في اصطلاح الفقهاء : عرّفها الفقهاء بتعريفات عدّة مختلفة
في اللفظ متطابقة في المضمون ،ويمكن أن نستخلص من تعاريف الفقهاء
تعريفاً يوحدّها : هي الذنب وتكون إما جناية على الغير كالجناية على النفس ،
أو المال ، أو عليهما معاً ، أو على العرض ، و جناية لا تتعلّق بالغير كشرب
الأشربة المحظورة وعمل الخبائث .

ويلاحظ أنّ هذا التعريف مبني على أن الذنب غير الجناية ومن الواضح أن الذنب أعم
من الجناية فليس كل ذنب جناية ويوجب عقوبة دنيوية ، لأن الجناية هي العمل الذي
يسبب ضرراً مادياً بالنفس أو بالغير من حيث النفس والبدن ، فمثلاً أن الزنى جريمة
وليس جناية بينما القتل أو الجرح جناية وجريمة معاً . وبذلك يقول السيد إسماعيل
الصدر (يكون مفهوم الجناية اخص انطباعاً من مفهوم الجريمة ، فالجريمة هي
الذنب ، أي ذنب كان ، والجناية هي الذنب أو الجرم الذي يوجب العقاب
والقصاص. وكثيراً ما تطلق كلماتهم على معنى أضيق دائرة من ذلك أيضاً وهو
الجرح والقطع فتلخص إن وضع العقاب شرعاً على الذنب مقوم أساس لمفهوم الجناية
دون الجريمة)^١ . ونرى أن الفقهاء قد اختاروا لفظ الجناية دون الجريمة لكونها
أخص وأدق لمصطلح (الفقه الجنائي) .

وعرّفها فقهاء المذاهب الإسلامية ويمكن جمع تعاريفهم بتعريف واحد هي : (كل
فعل محرم شرعاً يحدثه الرجل على النفس ، أو المال يوجب عليه العقاب أو
القصاص في الدنيا والآخرة) أو هي (هي الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو

١- تعليق السيد إسماعيل الصدر على التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٨٧ - ٨٩

أطرافه ويشمل القتل والجرح والضرب و الإجهاض^١ ، ويطلق بعض الفقهاء لفظ الجناية على جرائم الحدود و القصاص فيعم ذلك ويشمل الاعتداء على المصالح الخمسة التي جاءت الشريعة لحمايتها (النفس والمال و العقل و الدين و النسل)^٢ .

ب- أقسام الجناية :

بعد أن عرفنا الجريمة والجناية والفقہ الجنائي ، سنأتي لبيان تفاصيل الجناية فهي :
إمّا أن تكون : **جناية على الغير** ، أو تكون : **جناية لا تتعلق بالغير** ، وعلى التفصيل الآتي :

أ : جناية على الغير : وهي على أربعة أضرب :

١ - **الجناية على النفس :** وهي نوعان :

جناية على الإنسان ، وجناية على الحيوان .

والجناية على النفس قسمان : جناية بالقتل ، وجناية بالجراح .

٢ - **الجناية على المال :** وتكون بالسرقة ، أو بما هو في حكمه من نبش القبور ، وأخذ الكفن .

٣ - **الجناية على النفس والمال معاً :** وهي جناية المحارب .

٤ - **الجناية على العرض :** بالذف ، والكلمة المؤذية .

ب : جناية لا تتعلق بالغير : وهي على ضربين :

١ - شرب الأشربة المحظورة : كالخمر ، وكلّما يسكر ، والفقاع .

ب - عمل الخبائث : والخبائث أربعة : الزنا ، واللواط ، والسحاق ، والقيادة .

ثانياً : الفقه الجنائي الإسلامي :

١- تعريف الفقه الجنائي الإسلامي :

وعلى هذا يمكن أن نعرّف الفقه الجنائي بأنّه : (مجموعة من الأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية الخاصة بالجريمة و ما يتعلق بها من عقوبة ثنائية ، وهي تضم كل

١-ظ: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين المرادوي ٩/ ٤٣٣

٢-ظ: بداية المجتهد و نهاية المقتصد : ابن رشد ٢/ ٢٩٦ + البحر الرائق :ابن نُجيم ٨/ ٢٨٦

فعل أو ترك أو قول حددت له الشريعة في الكتاب العزيز عقاباً مقدّراً كأثر مترتب عليه) .

فهو مجموعة الدراسات التي تتناول التنظيم الشرعي الإسلامي للجريمة كظاهرة اجتماعية يحددها الشارع ابتغاء مكافحتها، والتنظيم الشرعي الإسلامي للعقوبة وما يساندها من تدابير باعتبارها وسائل المجتمع لمكافحة الجريمة كضرب وخطر اجتماعي. فهو بشكل أدق وأجز (فرع الفقه الذي يبحث في الجنايات والعقوبات).
أو بتعريف آخر لمزيد من التوضيح (هو : مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالجرائم وعقوباتها) .

– بينما عرف أصحاب القانون الجنائي الوضعي : بأنه : مجموعة من القواعد القانونية التي تحدّد ردّ الفعل الاجتماعي ضد الجرائم وتترجم مجموعة الحلول الوضعية للظاهرة الإجرامية .

٢- أهمية دراسة الفقه الجنائي الإسلامي :

إن الأهمية العلمية لدراسة الفقه الجنائي الإسلامي، مردّها إلى أن الشريعة الإسلامية قد أنت بتتنظيم متكامل للجريمة والعقوبة، وهذا التنظيم سنده منطق سليم، وبين عناصره اتساق محكم دقيق، وهدفه الحفاظ على المصالح ذات الأهمية للمجتمع ، وبدون هذه الأحكام يقع المجتمع في فوضى عارمة ، ويأكل فيها القوي الضعيف ، ويسود الظلم وتهدر الحقوق ، وكون الفقه الجنائي الإسلامي مردّه الى الخالق في تشريع قوانينه أولاً ، وفي سيادتها على العباد ثانياً يجعل القانون ذو فعالية ناجعة في تطبيقه على الأرض ، لينعم الناس جميعاً بالعدل والرحمة وسيادة القانون والانضباط في تطبيقه .

وكثيراً ما يرى أصحاب القانون الجنائي الوضعي أنهم يتفردون في صنع القوانين ، إما جهلاً أو عمداً أو سهواً ، لذلك لا بد من القول بأن عدم تطبيق الشريعة الإسلامية في قانون مكافحة الجريمة وفرض العقوبة ، لا يعني عدم وجود قانون إسلامي ليعالج مشكلة الجريمة وتفشيها في المجتمع . نعم ، لدينا قانون جنائي متكامل فيما لو

تم تطبيقه لن تبقى هنالك جريمة على الأرض . لذلك لابد من تعريف الباحث والدارس للعلوم الشرعية بهذا القانون وبيان أهمية دراسته .

٣- أقسام الفقه الجنائي :-

يمكن تقسيم الفقه الجنائي من حيث نوع العقوبة إلى :

١. جرائم حدود : الحد في اللغة : المنع ، وهو ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما^١ ، وفي الاصطلاح عقوبة مقدّرة من الشارع وتجب حقا لله^٢ ، وهي جرائم (الردة ، الزنى ، القذف ، الحراة ، السرقة ، البغي ، شرب الخمر) .

٢. جرائم القصاص والديات : وهي جرائم القتل المعاقب عليها بالقصاص أو الديات و الاعتداء على ما دون النفس من إتلاف الأعضاء أو منافعها .

٣. جرائم التعزير : وهي الجرائم التي فوض أمر عقوبتها إلى ولي الأمر نوعا ومقدارا مما ليس فيه عقوبة مقدّرة بنص .

وسنأتي على دراستها بالتفصيل لاحقا .

ثالثاً : العقوبة في الفقه الجنائي

١- تعريفها : فالعقوبة عبارة عن الجزاء، وهو مقابلة الفعل أو الترك بما يستحقّ عليه.

أو هي : الجزاء المقدّر شرعاً على كلّ فعل نهى الله تعالى عنه ، أو ترك ما أمر به سواءً كان الاعتداء على حقّ الله تعالى أم على حقّ الأدمي .

٢- أهداف العقوبة

يهدف الشارع المقدّس من خلال تشريع العقوبة إلى ثلاثة أهداف رئيسيّة هي :

أ- تحقيق العدالة : وهو من أهمّ الأهداف التي أكّد عليها الشارع المقدّس وحثّ على العمل بمقتضى العدل في جميع الأمور سواءً كانت بينه وبينه نفسه ، أم بينه وبين

١: الصّاح: الجوهري ٤٦٣/٢

٢-ظ:بدايع الصنائع : الكاساني : نشر زكريا علي يوسف ١٤٩/٩ + شرائع الإسلام: المحقق الحلبي ١٤٧/٤ +

المبسوط : السرخسي ٣٦ /٩

الآخرين ، وكذلك بين الحاكم والمحكوم ، وبين الغني والفقير وهكذا ، فجميع البشر سواسية في نظر الإسلام قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^١ .

وتتجلى مظاهر العدل في العقوبات الشرعية (الحدود ، والقصاص والدية ، والكفارات ، والتعازير) ، فإنَّ الله سبحانه الذي جرّم تلك الأفعال ، وشرّع لها عقوبات معيّنة ومحدودة ولا يجوز لأحدٍ حاكماً أو محكوماً أن يغيّرهما أو يعدل فيها ، فقد جرّم الله تعالى أفعالاً وحدّد له عقوبة وقدرها كمّاً ونوعاً وتوعّد مَنْ يتعدّى حدود الله تعالى كما في قوله تعالى : ﴿ . . . وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^٢ ، فالعقاب في الدنيا مكفّر ومطهّر من الذنوب .

ب - تحقيق المنفعة أو المصلحة : إنّ الهدف الآخر من العقوبة هو جلب المنفعة والمصلحة ودفع الضرر عن الناس ، فالله تعالى أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم ، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنّه يحقق مصالحهم ، ولصرفهم عمّا يشتهون ما دام أنّه يؤدّي إلى فسادهم ، فتشريع العقاب مبنيٌّ على أهداف وغايات سامية وهي إصلاح الجاني (فرداً ومجتمعاً) وهدايته إلى الطريق المستقيم ، وعلى هذا فإنّ هدف تشريع العقوبة جاء لجلب المنفعة للناس لا لجلب المفسدة والضرر لهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^٣

ج - إصلاح الجاني وتهذيبه :

تعدّ العقوبة جزءاً مكملاً في منهج إسلامي متكامل للتربية والتقويم والتهذيب ، والغاية من العقوبة وإن كانت يصاحبها الألم والأذى بحق الجاني ، إلا أنّ هدفها إصلاحه

١ النساء / ٥٨

٢ الطلاق / ١

٣ الأعراف / ٨٨٥

وتربيته إلى عدم المعاودة إلى الفعل نفسه ، فالشارع المقدس حذر من كلما من شأنه أن يُقْرِبَهُ إلى المعصية أو يَدْفَعَهُ بِاتِّجَاهِهَا ، فليس الهدف من العقوبة التشفي من الجاني بل الهدف منها إصلاحه وتهذيبه وتهيئة الظروف الملائمة له لكي يعود إلى المجتمع وهو تاركٌ وراءه الخصال السيئة، قال تعالى : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١ .

٣ - خصائص العقوبة:

تمتاز العقوبة في الشريعة الإسلامية بخصائص ثلاثة مهمة وهي:

أ - الأخلاق: تُعْتَبَرُ الشريعة الإسلامية الأخلاق الفاضلة من أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع ، لذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتشدّد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على العديد من الأفعال التي تمسّ الأخلاق ، ونجد أنّ الله تعالى أكّد على الأخلاق بقوله للرسول الأكرم (ﷺ) : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^٢ ، وقول النبي (ﷺ) : ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)) ، فالإسلام يعاقب على شرب الخمر ؛ لأنها تُذهب بالعقل ، وأنّ شارب الخمر وجوده بين الناس يعرّضهم إلى الأذى والاعتداء ، وكذلك القذف فإنّه يُعاقب على جريمة القذف لما فيها من اعتداء على الناس وما تسببه لهم من أذى .

ب - شرعية العقوبة: من خصائص العقوبة الإسلامية أنّها مقدّرة ومحدّدة من قبلّ الباري (ﷻ) ، فالإسلام هو مصدر العقوبة فهي لا تتغيّر ولا تتبدّل ، ولا يحقّ لأيّ شخص كان أن يُزيّدَ عليها أو يُنقصَ منها ؛ لأنّها من حدود الله تعالى ، وعلى هذا فإنّ الإسلام هو مصدر قوتها ، وإنّما شرّعها لأنّه أعلم بالمصالح والمفاسد .

ج - الرحمة والإحسان:

تطبّق قوانين الشرع وفق الرحمة والإحسان ، فهي لم تشرّع للانتقام والتشفي بل للعلاج والتحرير والإنقاذ من الفساد الاجتماعي ؛ لأنّ الإسلام يراعي جانب الإنسانية والوجدان والشعور والعاطفة الحسنة والرفقة بالمجتمع في إقامة حدوده وروادعه

١ المائدة / ٣٩

٢ القلم / ٤

الاجتماعية . قال تعالى:(مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا))^١، فليس لله منفعة أو حاجة في تعذيب الناس، ، لذلك كانت العقوبة لا لذاتها بل لأهداف منها:

● تحقيق الزجر: العقوبات في التشريع الإسلامي عبارة عن زواجر للجاني وغيره على حدّ سواء، ولا يقصد منها الأذى والألم أصالة، وإن نتج عنها تبعاً. فتنفيذ العقوبات بصورة علنية أمر مقرر في الفقه الإسلامي بناء على النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والعمل التطبيقي للعقوبات من قبل الرسول (ص) كما قال تعالى في تنفيذ عقوبة الزنا:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ))^٢.

● تامين الجبر: بينا كانت العقوبات عبارة عن زواجر إذ هي من الجوابر، وهي بذلك تعدّ من أهم خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية. ومعنى ذلك أنّ العقوبة تجبر ما وقع فيه المسلم من الإثم بسبب المعصية التي اجترحها، وتدفع عنه ما قد يصيبه من العذاب في الآخرة. والحاصل أنّ العقوبة الدنيوية تكون رحمة بالجاني لأنها تمنعه من التمادي في الجريمة، والعود إليها، وبيان ذلك في قوله تعالى المتعلق بجريمة القذف:(يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ))^٣.

٤- منهج الشريعة في العقوبة :-

١ النساء/١٤٧

٢ النور/٢

٣ النور/١٧

يمكن أن نلخص منهج الشريعة في الجرائم بشكل عام و المعاقب عليها بشكل خاص بما يأتي :-

١. المساواة : أكدت الشريعة الإسلامية على احترام القوانين والقواعد الإسلامية والمساواة في التكليف بين العباد فلا فرق بين حاكم أو محكوم ولا بين العبد والحر ولا بين الغني والفقير ، فيخضع الجميع إلى حكم واحد ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((و الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))^١ .

٢. لا عقوبة إلا بنص : قال تعالى : (.. وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) الإسراء / ١٥ وجدت هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرنا حيث جاءت نصوص القرآن ، و بهذا تمتاز الشريعة عن القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثالث عشر الميلادي ، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية و قررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٨٩ ثم انتقلت هذه القاعدة من التشريع الفرنسي إلى غيره من التشريعات الوضعية^٢

والحكمة في تقرير هذا المبدأ هي أن يكون الأفراد على بينة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون فيكون ذلك ردعا لهم عن ارتكابها ، كما أن هذا المبدأ يمنع تعسف القضاء و بقية سلطات الدولة فلا يمكن أن يعاقب شخص على ما يباح لسواه ولا بعقوبة تختلف عن العقوبة التي يعاقب بها غيره .

٣. وجوب تنفيذ الحد : ويمكن أن نستدل على وجوبه من أدلة القرآن (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) البقرة / ١٧٨ ، وقوله تعالى : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ....) البقرة /

١ صحيح البخاري: ٩٧/٥+صحيح مسلم ١١٤/٥+كنز العمال ٢٦٩/٣

٢ الإسلام وحقوق الإنسان : باقر شريف القرشي / ص ٢٢

١٩٥ وقوله : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) المائدة / ٤٥ .

٤. الجزاء بالمثل : ويمكن الاستدلال عليها من الآيات السابقة فيما يخص
القصاص وعدم تجاوز الحد (تلك حدود الله فلا تعتدوا) البقرة / ٢٨٣ .

٥. توفر شروط إقامة الحد : وهي كالاتي : -

أ. الاعتداء على المصالح الخمسة (النفس والمال ...)

ب. النص

ج. أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً

٦. الإثبات في الجريمة : وهي إما بالإقرار وان يكون المقر بالغاً عاقلاً

مختاراً أو بالبينة والشهود قال تعالى : (... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا

فَأِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ ..) البقرة / ٢٨٣. ويشترط في الشهود الإسلام والعدالة و البلوغ

والقدرة على الكلام و الحفظ والضبط .

٧. مسقطات العقوبة : وهي

أ- درء الحدود بالشبهات قال (صلى الله عليه وآله وسلم) ((ادروا

الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرجاً فاخلوا سبيله))^١

ب- العفو : قال تعالى : (.. فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ

وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ..) البقرة / ١٧٨ .

ج- النية والقصد (... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ

قُلُوبُكُمْ ..) الأحزاب / ٥

د- التوبة

٨. أن يأخذ الحد من صاحب الجرم (.. كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)

الطور / ٢١، و(... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ..) الأنعام / ١٦٤ .

رابعاً : مصادر التشريع للفقهاء الجنائي :

١ الغدير : الأميني ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط٤_ ١٣٩٧ ، ٦ / ١١٨

درس الطالب في الدراسات الإسلامية على مدى مراحل دراسته مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية والقواعد الفقهية ، ولذلك لن نطيل البحث في هذه المواضيع التي تحتاج بذاتها الى سنة دراسية كاملة أو أكثر في مادة واحدة أو في عدة مواد ، ولذلك سنكتفي بعرض لأهمية القاعدة الفقهية للأحكام الجنائية إذ قد لا يكون الطالب على دراية ومعرفة كافية لها ولدورها وأهميتها في الفقه الجنائي .

١- أهمية القواعد الفقهية الجنائية :

١ - إنها تضبط الفروع الجزئية المنتشرة وتنظمها في سلك واحد مما يمكن ويسهل للباحث إدراك الروابط بين الفروع و الجزئيات المتفرقة ، ولا سيما في الفقه الجنائي .

٢ - إنها تساعد على معرفة الأحكام الجزئية التي تدخل تحت قاعدة عامة مما يعطي تصوّراً واضحاً وملماً لها مثل (قاعدة الإقرار)؛ فإنها تشمل أحكاماً كثيرة منها ما يتعلّق بالمقرّ وبصفة الإقرار وكيفية الإقرار وشروطه وغيرها .

٣ - إنها تساعد الفقيه والباحث على استنباط الأحكام وتمكّنه من تخريج الفروع ، وتجعله قادراً على استنباط الحلول للوقائع المتجدّدة .

٤ - إنها تساعد الباحث على فهم المسائل لدى المذاهب الفقهية الأخرى ، وتوفّر له المجال لدراستها دراسة مقارنة .

٥ - كما أنها تساعد وتسهّل عمل المشرّع القانوني الوضعي مما تتيح له الفرصة الكافية للاطلاع على التراث الفقهي دون الرجوع إلى المطوّلات الفقهية لاستمداد الأحكام منه ومراعاة الحقوق والواجبات فيه .

٢- الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الجنائية والقواعد القانونية:

١- القاعدة الفقهية: أحكام فقهية عامة تجري في أبواب مختلفة وموضوعاتها أعمّ ، فتجري في أكثر من مجال فقهي ، ومن ضمن هذه المجالات الفقه الجنائي ، كقاعدة (لا ضرر ، والإقرار ، والبيّنة) .

بخلاف القواعد الجنائية: فهي خاصة في أبواب الجناية والعقوبة فلا تجري في غير هذا الباب (كقاعدة القسامة، والدرء) .

بينما القاعدة القانونية : هي الوحدة التي يتكوّن منها القانون على أساس أنّ القانون هو مجموعة القواعد التي يطلق على كلّ منها قاعدة .

٢- موضوع القاعدة الفقهية: عامٌ وله جنبه شمولية لموضوعات متعدّدة ولم يؤخذ فيه موضوع معيّن ، مثل (كلّ شيء طاهرٌ حتّى تعلم أنّه قذر) .

بخلاف القواعد الجنائية: فإنّ موضوعها خاصٌ فيشمل كلّ ما يتعلّق بالجناية والعقوبة ، وموضوعها معيّن كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

بينما موضوع القاعدة القانونية: مشتركٌ بين علم المشرّع القانوني والواقع الاجتماعي؛ لأنّ القانون لا يوجد إلاّ بوجود مجتمع ، إذن فهو لازمٌ لتنظيم ما ينشأ بين أفراد هذا المجتمع من علاقات وروابط . وبعبارة أخرى : هو السلوك الظاهر هو موضوع القاعدة القانونية .

٣- القاعدة الفقهية: يمكن إعمالها في أغلب أبواب الفقه (كقاعدة لا ضرر) ، أي تجري في أغلب الأبواب .

بينما القاعدة الجنائية : يختصّ عملها في باب الجناية والعقوبة (كقاعدة الدرء) ، فتكون خاصة .

الفصل الثاني : أقسام الفقه الجنائي

المدخل :

تدور الجنايات حول محورين هما حق الله وحق العبد ، ويتمثل حق الله في حق الله في حق المجتمع ، أما الحق الثاني فهو الحق الشخصي للأفراد ، وتنقسم الجنايات التي تعاقب عليها الشريعة إلى أربعة أقسام:

١- جنایات في حق الله (مثل الزنا)

٢- جنایات في حق العبد (مثل القصاص)

٣- جنایات مشتركة وحق الله فيها غالب (مثل السرقة)

٤- جنایات مشتركة وحق العبد فيها غالب (مثل القذف) وأوجبت الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع من العقوبة على هذه الأنواع الأربعة من الجرائم:

القسم الأول: الحدود :

وهي عقوبات ثابتة بالنص من الشارع ولا تزيد ولا تنقص ولا تثبت بغير النص بل حددت بموجب نصوص منقولة نقلا صحيحا.

عددتها :

الحدود عددتها سبعة في رأي جمهور الفقهاء (الزنى وتوابعها ، والقذف ، والسرقة ، المحاربة ، شرب المسكر ، والردة ، والبغي ، المتفق عليه منها الأربع الأولى منها ، والمختلف فيه عند الفقهاء الثلاثة الأخرى ، لعدم ثبوت الحد فيها بالنص لتسمى حدودا ، فثبتت عند من ثبت عنده النص ولا تثبت عند غيرهم من الفقهاء ، وإن كانوا يعدونها من المعاصي التي يوجب الشرع إيقاع العقاب على مرتكبها .

صفاتها :

ومن أهم صفات الحدود

- ١- أن العقاب فيها لا يشبه نوع الجريمة المرتكبة، فجلد الزاني حد ولكن الجلد لا يشابه الزنا في شيء وهكذا مماثلة بين الجريمة والعقاب النازل بسببها في الحدود.
- ٢- أن الحدود تقام بالنص من الشارع (القرآن ، سنة المعصوم ويشمل الأئمة "ع") .
- ٣- أنها لا تقبل الزيادة ولا القيصه ولا الإسقاط ولا التغيير ولا التبديل .
- ٤- أنها مقدرة كمّاً وكيفاً .
- ٥- أن الإمام "ع" من يقوم بتطبيقها أو تبديلها .
- ٦- أنها عقوبات متناهية وشديدة وأوجبت الشريعة ألا تستوفى إلا إذا وقعت الجناية وقوعاً قطعياً لا مجال فيه لشك أو شبهة . لذلك وضعت شروط دقيقة للتأكد من أن الجاني قد وقع في حد من حدود الله ووجب استيفاؤه . فإذا لم تستوف تلك الشروط الدقيقة فإن الحد يسقط لأن النبي (ص) قال: ادعوا الحدود بالشبهات .

١- جريمة الزنى وحدها :

أ - تعريف جريمة الزنى :

فيه لغتان: المد "الزنا"، والقصر "الزنى":

فالزنى لغة : الفجور (١).

وفي الاصطلاح : قد وردت عدة تعريفات ومنها المقولة التي تبين ضوابطه ، فهو في الاصطلاح لا يختلف عنه في اللغة وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر .
ويتحقق الزنا بإيلاج مقدار الحشفة في فرج امرأة من دون عقد ولا شبهة ولا ملك
- وعلى هذا أغلب الفقهاء وأشهر الأقوال .

ب - صفة عقوبة الزنى :

الحد في جريمة الزنى يتراوح بين (الرجم أو الجلد أو التغريب) حقاً خالصاً لله تعالى ، أي هو حق للمجتمع وفي الحد صيانة للأعراض عن التعرض لها ، وتفصيل

حدّ الزنى (عقوبته) هو :

١ - القتل ، وذلك في :

١-ظ: لسان العرب + القاموس المحيط + المصباح المنير مادة (ز ن ي)

- أ - الزنا باحدى المحارم النسبية كالأم والبنت . وفي تعميم الحكم للزنا بالمحرمات السببية أو بالرضاع خلاف .
- ب - زنا الذمي بالمسلمة .
- ج - الزنا بالأجنبية عن اكراه لها .
- د - الزاني ثلاثاً ، فإنه إذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة .
- ٢ - الجلد ، وذلك في :**

- أ - الزاني أو الزانية إذا لم يكونا محصنين .
- ب - المرأة الزانية ولو كانت محصنة إذا زنى بها غير البالغ .
- ٣ - الرجم ثلاثة . وذلك في الزاني المحصن والزانية المحصنة إذا كان الزاني بها بالغاً .**
- ٤ - الجلد والرجم معاً . وذلك في الشيخ الزاني أو الشیخة المزني بها إذا كانا محصنين .**

- ٥ - الجلد وجزء^(١) شعر الرأس والنفي من البلد لفترة سنة وذلك في الرجل البكر^(٢) إذا زنى .**

ملحوظات

- الإحصان في الرجل لا يتحقق إلا مع حرّيته وكونه ذا زوجة دائمة قد دخل بها ، وهو متمكن من وطنها متى شاء ، ولايتمتع عليه ذلك لغيبة أو حبس أو ما شاكل ذلك .

والإحصان في المرأة لايتحقق إلا مع حرّيتها وكونها ذا زوج دائم قد دخل بها .

- لايبث الحد بالزنا إلا مع البلوغ والعقل والاختيار والعلم بالحكم والموضوع .

(١) الجزّ : القطع .

(٢) البكر : هو مَنْ تزوّج ولم يدخل .

● لا يثبت الزنا في حق شخص إلا بأمرين :

١ - إقراره أربع مرات .

٢ - أو قيام البينة عليه ، التي هي

● يلزم الاسراع في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ، ولا يجوز تأجيلها

ملحوظة في كيفية الرجم :

● يدفن الرجل إذا أريد رجمه إلى حقويه^(١)، والمرأة إلى موضع الثديين

● ويبدأ الإمام بالرجم إن كان الزنا قد ثبت بالإقرار ، ويبدأ الشهود بذلك

إن كان قد ثبت بواسطة البينة .

ج - طرق إثبات جريمة الزنى^(٢) :

تثبت جريمة الزنا بالإقرار أو بالشهادة (البينة) :

أ - أما الإقرار :

وهو ما يسمى اليوم ب (الاعتراف) ، فقد اتفق الفقهاء على ثبوت الزنا بالإقرار من البالغ العاقل المختار طواعية صاحيا وليس سكرانا لان النبي (ص) رجم ما عز والغامدية بإقراريهما ، وقد اشترط بعض الفقهاء أن لا يكون الإقرار مرة واحدة واشترطوا أيضاً التفصيل في الإقرار لواقعة الزنا لان الرسول (ص) قد سأل ماعز عن تفاصيل الواقعة ، كما اتفق العلماء على التقادم لا يؤثر في الإقرار .

كما اشترطوا ممن يُتصور منه الزنى ، وأن يكون قادرا على أن ادعاء الشبهة (ناطقا) .

ب- أما الشهادة :

(١) الحق بفتح الحاء : معقد الإزار .

٢- ظ: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية ٤١/٢٤ + الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٥٣٧١/٧

فقد اجمع الفقهاء على ثبوت الزنى بالشهادة ، وتثبت الشهادة بـ :

١- العدد : وهم عبارة عن شهادة أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة وامرأتين بل ويثبت بشهادة رجلين وأربع نساء ، غايته يثبت بذلك الجلد دون الرجم . لقوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...) (١) ، وقوله : (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ..) (٢) ، وكذلك قوله في حد القذف (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ...) (٣) .

٢- التكليف وهما البلوغ والعقل

٣- الذكورة ، فلا تقبل شهادة النساء بحال ، تكريماً لهن ، لان الزنا فاحشة

٤- العدالة

٥- الحرية

٦- الإسلام

٧- الأصالة : فلا تقبل الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي ، لأن الشبهة وقوع الجريمة والحدود لا تثبت مع الشبهات .

٨- اتحاد المشهود به (وهو أن يجمع الشهود على فعل واحد في مكان واحد وزمان واحد

٩- اتحاد المجلس : أي أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد وقت أداء الشهادة.

١٠- إن المشهود عليه ممن يتصور منه الوطاء ، إذ لو كان مجبواً لا تقبل الشهادة ويحدون حد القذف

١١- أن يكون المشهود عليه ممن يقدر على دعوى الشبهة ، فان كان اخرس ، لم تقبل شهادتهم إذ قد يدعي الشبهة لو كان قادراً .

١٢- عدم التقادم من غير عذر ظاهر ، ومعناه أن لا تمضي مدة بعد مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة منعا من التهمة وإثارة الفتنة ، وهذا محل اختلاف الفقهاء فقد قال أبو

١- النساء / ١٥

٢- النور / ١٣

٣- النور / ٤

حنيفة لا تقبل الشهادة بمضي الزمن ، في حين قال الفقهاء الآخرون بقبول الشهادة لأنها حق لم يثبت لنا ما يبطله ، وقد يكون التأخير لعذر أو غيبة .

١٣- بقاء الشهود على أهليتهم حتى يقام الحد ، إذ لو ماتوا أو غابوا أو عموا أو ارتدوا أو خرسوا أو ضربوا حد القذف قبل إقامة الحد أو قبل أن يقضى بشهادتهم سقط الحد ، لان هذه العوارض منعت من قبولها ، وحينئذ كان الشهود اقل من أربعة .

د- ما يلحق بالزنى

أ - اللواط : أصل اللواط من قوم لوط و فرارهم من قرى الأضياف من مدركة فقه (الرضا)ع(ص : ٢٧٧ الطريق و انفرادهم عن النساء و استغناء الرجال بالرجال و النساء بالنساء و لذلك قال رسول الله ص أي داء أدوى من البخل و ذكر هذا الحديث و حرم لما فيه من الفساد و بطلان ما حض الله عليه و أمر به من النساء أروي عن العالم ع أنه قال لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي و عليه مثل حد الزاني من الرجم و الحد محصنا أو غير محصن^١

حدُّ اللائط والملوط به - إذا كانا مكفَّين - القتل بأحد الأساليب الآتية :

١ - الإحراق بالنار .

٢ - الدرجة من شاقق مشدود اليدين والرجلين .

٣ - الضرب بالسيف ثم الإحراق بالنار .

٤ - الرجم .

وحدُّ اللواط (لائطاً وملوطاً) مع الإيقاب^(٢) ما تقدّم ، وأما مع عدم الإيقاب - وذلك بالتفخيذ - فحدّه مائة جلدة ، إلا إذا تكرّر اللواط مرتّين مع الحدّ ، فإنّ اللائط يقتل في الثالثة .

١ للتفصيل ظ : فقه الرضا : امام رضا على بن موسى عليه السلام، المجلد الأول، انتشارات كنگره جهانى امام

رضا ع(، مشهد -١٤٠٦ هـ

(٢) لاط به : لصق به . والايقاب : الإدخال .

ويثبت اللواط بإحد طريقين: أ- الإقرار أربع مرّات . ب- شهادة أربعة رجال عدول.

ملحوظات

- ١- حكم اللائط القتل حتى إذا لم يكن محصناً .
- ٢- تقييد ثبوت الحدّ على اللواط بحالة فرض التكليف فلا يحدّ الصبي والمجنون .
نعم
- ٣- المستند في أنّ مَنْ تكرر منه التفخيذ مرّتين وحُدَّ يقتل في الثالثة ، لإطلاق صحيحة يونس بن عبد الرحمن عن الإمام الكاظم (A) : ((أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة)) (١) .

ب- السّحق^٢

السحق هو فعل المرأة مع المرأة، وقد كُنّي عنه في بعض الروايات بـ ((اللواتي مع اللواتي)) ، (عن امير المؤمنين (عليه السلام ") السحق في النساء كاللواط في الرجال^٣ .
و حدّ السّحق مائة جلدة ، والمعروف بين الأعلام أنّ ذلك حدّ للمحصنة وغيرها .
ومع التكرار مرّتين مع الحدّ يلزم القتل في المرّة الثالثة .
ويثبت - السحق - بأربعة رجال عدول .

● ٢- القذف

تعريف جريمة القذف :

هو رمي الغير (المحصن) بالزنا أو باللواط .

(١) وسائل الشيعة : ١٨ / ٣١٣ ، باب ٥ من ابواب مقدمات الحدود ، حديث ١ .

٢ للتفصيل : ظ : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : محمد حسن النجفي ، دار الكتب الإسلامية طهران :

٣٤٣ / ٤٣

٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب حد الزناء

وَحَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]^١

وجاء في زبدة البيان :أي يقذفون العفيفات من الزنا غير مشهورات به، وإن كان القذف هو السب مطلقا، وذلك قد يكون بغيره مثل يا أكل الربا يا شارب الخمر، والذي يدل على ذلك لفظة المحصنات، وكون الشهود أربعة وسوق الكلام، والقذف بالزنا مثل أن يقال يا زانية وظاهر " الذين " شامل للحر والعبد، والعاقل والمجنون، والبالغ والصبي، والمسلم وغيره، ولكن قيد بالعقل والبلوغ كأنه للاجماع ولعدم التكليف، وبعضهم قيد بالحر أيضا وليس بواضح وظاهر المحصنات شامل أيضا للامة والصبية، وغير المسلمة والمجنونة، ولكن الظاهر أنها قيدت بعدمها للاجماع وغيره، وأيضا إن المذكر في الذين غلب كالتأنيث في المحصنات، فلو قذفت امرأة أو قذف رجل محصن به يكون الحكم كذلك بالاجماع المنقول في مجمع البيان، وغيره. " ولم يأتوا بأربعة شهداء " للشهود المسقط لحد القذف شروط مذكورة في محله، مثل كونهم مجتمعين في الدخول للشهادة، وغير الزوج على الخلاف " فاجلدوهم ثمانين جلدة " خبر الذين بتأويل، وهو متضمن لمعنى الشرط فصح دخول الفاء في خبره وكذا " ولا تقبلوا لهم شهادة " أي لا تقبلوا للرامين المذكورين الذين لم يأتوا بالشهود المسقطة للحد شهادتهم " أبدا " دائما أصلا في أمر من الامور جلدوا أم لا، فتعليق الرد باستيفاء الحد كما هو مذهب أبي حنيفة غير جيد لانه خلاف الآية ولوجود الفسق لقوله تعالى " واولئك هم الفاسقون " فان ظاهره أن الرمي مع عدم الاشهاد فسق حد أم لا، والظاهر أن ليس اولئك الخ خبرا آخر للذين لتغيير الاسلوب، فان الانسب حينئذ وأفسقوهم أي احكموا عليهم بالفسق، واعملوا معهم معاملة الفساق فهو حكم عليهم بذلك، وإن كان مقتضى السوق أن يكون هو أيضا خبرا، ويمكن كونه كذلك ولكن غير الاسلوب للتقنن وغيره.^٢

١ النور / ٤

٢ زبدة البيان : المحقق الأردبيلي ١ / ٦٧

القذف نوع من الأذى المعنوي، والفكر الوضعي يستعمل تعبير قتل الشخصية للتعبير عن خطورته لأن في ذلك قتل واعتداء على النفس ولا سيما على شخصية الإنسان عن طريق إهانة سمعتها. ومثلما القذف يضر المقذوف في صيته وسمعته بين الناس، فإنه يشيع الفاحشة بين الناس وهنا تكمن خطورة تفشيهِ ؛ بما يروج من اتهامات في أعراض الناس، وهذا من شأنه أن يضعف الحياء ويجعل الأذان معتادة على عبارات الفاحشة ؛ وخلق العداوات والغمز واللمز والاتهامات المشينة ، التي يرفعنا الإسلام عن سماعها فضلا عن لفظها من باب أولى .

ومورد القذف وإن كان خاصاً برمي المحصنة إلا أنه يتعدى إلى رمي المحصن أيضاً . فإنه مثلما يقذف الرجل زوجته بأن قال إنها زانية كمن قذفته زوجته ، ولم يكن مع القائل أربعة شهود فإنهما يطالبان بالملاعنة. والملاعنة نص عليها كتاب الله في قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرءوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " ^١ .

وإذا قذف أحد الزوجين ولأعنه حسب نص الآية فإن سكت الآخر يكون سكوته أو سكوتها بمثابة الاعتراف بصحة ما قال الزوج القاذف.

وهذا يعني أن يقام حد الزنا على المقذوف الساكت، أما إذا أنكر الزوج المقذوف أو أنكرت الزوجة المقذوفة ما قاله القاذف فإن على المنكر أن يلاعن كما نصت الآية. فإن لآعن الزوج و لآعنت الزوجة كما ذكرت الآية بأداء اليمين خمس مرات فإن هذه الملاعنة تترتب عليها الأحكام التالية:

أ. تدرأ حد القذف عنهما.

ب. وتدرأ حد الزنا عنهما أيضا.

ج. وتفسخ الزواج بينهما فسحا نهائيا.

والشريعة الإسلامية لا تفرق بين الرجل والمرأة في التعامل في علاج جريمة القذف سواء بالجلد أو الملاعنة ؛ فإن أيمان الزوج والزوجة لهما أوزان متساوية، بحيث تكفي أيمان الزوج لإدانة الزوجة بالزنا إذا سكتت وتكفي أيمان الزوجة لإدانة الزوج إذا سكت ، وكذلك في دفع التهمة عن نفسيهما .

ملحوظات

١ - لا يثبت القذف إلا مع إحصان المقذوف .

والمراد من الإحصان : العفة عن الزنا بنحو لا يكون الشخص متظاهراً به ، وأما المتظاهر بالزنا فلا حدّ في قذفه ، بل قد يحكم بعدم التعزير أيضاً ؛ لعدم احترامه . ويعتبر في ثبوت الحدّ مضافاً إلى إحصان المقذوف أمور أخرى ، كإسلامه وبلوغه وعقله وحرية

٢ - مع تكرّر القذف من القاذف وحده مرتين يقتل في الثالثة .

٣ - سبّ النبي 9 ، أو بضعته الصديقة الطاهرة B ، أو أحد الأنمة من أبنائها Δ : يجب على سامعه قتله ، إلا أن يخاف على نفسه الضرر .

٤ - يثبت القذف بأحد أمرين : **أ -** شهادة رجلين عادلين . **ب -** الإقرار مرّة واحدة .

٣- شرب المسكر

إنّ أضرار الخمر كبيرة وواضحة وتعرفها المجتمعات التي اعتادت على إباحة شرابها، فهي تذهب بالعقل ، فلا يسيطر شاربها على أفعاله ، ولهذا اكتسبت الخمر صفة: أم الكبائر، وذلك لأنها تسوق شاربها تحت تأثيرها إلى ارتكاب الكبائر. ولهذا المجتمعات الغربية لم تعد تخفي أضرارها وتأثيراتها الخطرة على تفشيها في مجتمعاتها ، ولكنه حتى الآن يفضل أن يحارب تعاطيها بالوسائل التربوية والإرشادية، فأنشأت المصحات التي تعالج المدمنين منها وتعيد تأهيلهم ، وغالباً ما يكون ضررها في تفشي العنف الأسري وتكثر بسببها الحوادث وقد تؤدي إلى أن تكون مقدمة للجرائم الأخرى مثل السرقة أو القتل أو غيرها . لكن محاربتها صعبة ؛

لأن الخمر الآن صناعة عالمية كبرى. وتقف وراء صناعتها مصالح هائلة تدعو لها وتجذب الناس لشربها. ودعايتهم أقوى كثيراً من البرامج العلمية التي تكشف عن مضار الخمر والبرامج الإرشادية التي تحارب تعاطيها. لكن التشريع الإسلامي دعا إلى محاربتها من البداية وجعلها من جرائم الحدود ، ولأن ترك الخمر لا يأتي بين ليلة وضحاها فإن من تتبع نصوص القرآن عن الخمر نجد أنها حرمت على مراحل تدريجية حتى أصبح م الممكن أن ينفذ الحكم في قوله تعالى: " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)".^١

حكم شرب الخمر :

الحدُّ في شرب الخمر وبقية المسكرات ثمانون جلدة يضرب الشارب مجرداً عن الثياب بين الكتفين إن كان رجلاً ، ومن فوق الثياب إن كان امرأة ؛ وذلك لأن المرأة عورة ولا يحتمل اعتبار تجريدها عن الثياب . ومن حدَّ مرتين لشرب الخمر ، قُتل في الثالثة .

ويثبت الشرب بأحد أمرين :

أ- شهادة رجلين عادلين .

ب- الإقرار مرّة واحدة .

٤- السرقة

أباحَت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية ، وشرعت الأحكام المغلضة والمشددة لحماية هذا الحق من الاعتداء الذي يكون بجرم السرقة وتعرف السرقة : هي أخذ مال الغير، من حرز، خفية، دون اضطرار، ومن تعريف الفقهاء للسرقة يمكن لنا تحديد الشروط الموجبة لإقامة الحد . والدليل على حد السرقة هو: (والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم^(١).

والحدُّ في السرقة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى مع ترك الراحة والابهام ؛ لموثقة اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم (A) : ((تُقطع يد السارق ويُترك ابهامه و صدر راحته ، وتُقطع رجله ويترك له عقبه يمشى عليها))^(٢) .

وإن تكررت منه قطعت رجله اليسرى من وسطها ، فإن تكررت منه ثلاثة خُدد في الحبس إلى أن يموت ، وإن تكررت منه رابعة في الحبس قُتل .

مقدار المال المسروق الذي يحدّ به : لا يحدُّ السارق إلا إذا كانت قيمة المسروق بمقدار ربع دينار ذهب شرعي^(٣) .

ملحوظتان

- ١ - لا يحدُّ السارق إلا إذا كان المال في مكان محرز لم يؤذن بالدخول فيه ؛ لما روي عن أبي عبد الله (A) : ((لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً))^(٤) .
- ٢ - المعروف أنّ السرقة لا تثبت إلا بأحد أمرين :

- شهادة عدلين .
 - الإقرار ، وفيه خلاف في وجوب مرّتين ، أو كفاية المرّة الواحدة .
- هذا كله بالنسبة إلى الحدّ ، وأمّا الغرامة المالية على السارق فلا خلاف بين الأعلام في ثبوتها عليه بالإقرار مرة واحدة ؛ لإطلاق قاعدة الإقرار .

٥- المحاربة والإفساد

الحرابة جريمة فيها تحد للنظام العام، ويسمى الفقهاء هذه الجريمة بالسرقة الكبرى لما تنطوي عليه من قطع الطريق وترويع المارين ومغالبتهم بالقوة لأخذ أموالهم عنوة أو إجبارهم على ما يريد الجاني. والحرابة جريمة مغلظة في الشريعة لما فيها من

١ المائدة / الآيات ٣٨-٣٩.

(٢) وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٩٠ ، باب ٤ من ابواب حد السرقة ، حديث ٤ .

(٣) الدينار الشرعي يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المتداول في زماننا .

(٤) وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٠٩ ، باب ١٨ من ابواب حد السرقة ، حديث ٣ .

عدوان على الأموال وعلى الأنفس، وما فيها ترويع للنفوس وزعزعة للأمن وتقويض لنظام الجماعة ، لذلك فهي تمتاز بعقوبات من نوع خاص ومن وجوب في اخذ الحد من الجناة .

الحرابة في اللغة من الحرب التي هي القتال والمواجهة والتمرد ، نقيض السلم ، يقال حاربه محاربة ، وحاربا أو من الحرب (بفتح الراء) : وهو السلب ، يقال حَرَبَ فلاناً ماله أي سلبه ، فهو محروب وحريب ^(١) ، والحرب : السلب كما يقول الراغب في مفرداته (فأذنوا الحرب من الله) ^(٢) .

وعرفها الطوسي بقوله : (المحارب هو كل من قصد إلى اخذ مال الإنسان واشهر السلاح في برّ أو بحر أو سفر أو حضر) ^(٣)

والقول الثاني : ما ذكره الإمام الخميني (ت ١٤٠٩ هـ) في تحرير الوسيلة (المحاربة هو من جرد سلاحه أو جهّزه لإخافة الناس وإرادة الفساد في الأرض في بر أو بحر في مصر أو غيره ليلا أو نهارا..) ^(٤) وبهذا فقد وضع ثلاثة شروط لتحقيق معنى المحاربة وهي :

الأول : تجريد السلاح وتجهيزه

الثاني : إخافة الناس ، فلو جرد ولم يُخَفِ الناس كالشرطي لا يعد محاربا .

الثالث : إرادة الإفساد في الأرض وقصده ، فلو قصد ولم يفسد يعد مفسدا

والحرابة من الكبائر ، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء ، وسمّى القرآن الكريم مرتكبيها : محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتها أشد التخليط .

وأضاف صاحب الجواهر : أما حمل السلاح ، فهو لا فرق بين حمله و تجريده إذا كان القصد منها الإرعاب والإخافة بل كلاهما بنظرة شرط من شرطها ، فقال : (كل

١- ظ: لسان العرب : ابن منظور (مادة ح ر ب) + تاج العروس : الزبيدي (مادة ح ر ب)

٢- ظ: المفردات : الراغب الاصفهاني ص ١١٠

٣- ظ:النهاية : الطوسي ص ٢٩٧

٤- تحرير الوسيلة : الخميني ٤٩٢/٢

من جرّد السلاح أو حمله لإخافة الناس ولو واحداً لواحدٍ على وجه يتحقق به صدق إرادة الإفساد في الأرض) (١) والإخافة في هذا التحديد شرط في تحقيق المحاربة .
والأصل في مشروعية حد الحرابة هو قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢) .

ومما سبق يمكن تعريف المحارب: هو مَنْ شهِرَ السلاح لإخافة الناس والإفساد في الأرض.

وحده : أن يقتل ، أو يصلب ، أو يقطع مخالفاً^(٣) ، أو ينفى من الأرض ؛ لقوله تعالى في الآية السابقة.

سؤال / هل أنّ الأنعاء الأربعة المذكورة هل هي ثابتة بنحو التخيير لوليّ الأمر أو هي بنحو الترتيب حسب اختلاف الجناية؟

الجواب / الظاهر من الآية الكريمة هو التخيير .

٦- حد الردة :

الردة في اللغة من رددت الشيء والردّة الرجوع من الشيء ومنه ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه^٤ .

وفي الإصطلاح : فقد عرفه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) برواية عن الإمام الصادق (ع) في رده على سؤال محمد بن مسلم قال : ((المرتد من رغب عن الإسلام وكفر بما انزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد إسلامه))^٥ . أما العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) فقد عرف الارتداد : (قطع الإسلام من مكلف ، أما بفعل كالسجود لصنم

١- جواهر الكلام : النجفي ٥٦٤/٤١

٢- المائدة / ٣٣

(٣) بأن تقطع يده اليمنى مع رجله اليسرى .

٤- ظ: جمهرة اللغة : الأزدي / ٧٢ + معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ٣٨٦/٢ + مجمع البحرين : الطريحي : ٤٨/٣ + لسان العرب : ابن منظور / ٤ / ١٥٣ - ١٥٥ + تاج العروس : الزبيدي ، ٣٥١/٢ ، الصحاح : الرازي ٤٧٠/١

٥- تهذيب الأحكام : الطوسي ١٠ / ١٣٦

وعبادة الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات و وشبه ذلك بما يدل على الاستهزاء وإما بقول ، عناد أو استهزاء أو اعتقاد ، ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران)^١ .

حكم المرتد :

للمرتد أحكام في نفسه وماله وميراثه ، وما يخص البحث حكم المرتد في نفسه .
فقد أجمع العلماء على وجوب قتل المرتد حدًّا^٢ وأنه يَجِلُّ دمه بعد استنابته ، وذلك من خلال الأدلة القرآنية التي ذكرناها والأحاديث النبوية ، ويقتل المرتد في حال توفر شروط الردة ووسائل الإثبات ، وهذا محل اتفاق العلماء فيما يخص المرتد الذكر .

وقد فرّق الإمامية بين المرتد الفطري والمرتد المَلِّي ، ففي صحيفة علي بن جعفر(ع) عن أخيه أبي الحسن (ع) قال : ((سألته عن مسلم تنصّر ، قال : يُقتل ولا يُستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد ؟ قال : قال يُستتاب فإن رجع و إلا قتل))^٣ .

فان كان لا خلاف في وجود هذا التقسيم ، فان الخلاف واقع في مسألة المرتد الفطري ، وانه هل يكفي في اعتبار إسلام المرء انعقاد نطقته من أبوين مسلمين أو أحدهما .

أ- قيل : بكفاية انعقاد نطقته من أحد أبوين مسلمين ليكون مسلماً بالتبع ، وكذا تبعية الولد لأبويه الكافرين .

ب- وقيل : لا بد - علاوة على ذلك - من إظهار إسلامه بعد بلوغه فإذا ارتد بعد ذلك عن الإسلام عُدَّ مرتداً فطرياً .

١ - ظ : م . ن

٢ - ظ : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : سعدي أبو حبيب ، دار إحياء التراث الإسلامي - قطر ، مطابع قطر الوطنية ، ط١-١٩٨٥ ، ٤٥٨ / ١٩٨٥ ، ١٠١ - ٤٥٨ / ٧ ، ٢٠٠٢ ، ٥٥٨٠ / ٧ ، الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، ط ذات السلاسل - الكويت ، ط٢ - ١٩٩٢ ، ط دار الصفاة ، ط١ - ١٩٩٥ ، ١٩٤ / ٢ ، ١٩٥ - ١٩٤ / ٢ ، شرائع الإسلام : المحقق الحلبي / ٤ / ١٨٣ تح : عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب - النجف ، ط١ - ١٩٦٩

٣- ظ : وسائل الشيعة : ٢٨ / باب ١ ح ٥ و الكافي : ٢٥٧ / ٧ ح ١٠

ولذا يعرف العلماء المسلم بـ (من ولد على الإسلام) يقول الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) في المسالك : (فالمشهور بين الأصحاب إن الارتداد على قسمين فطري وملي ، والأول : ارتداد من ولد على الإسلام بأن انعقد حال إسلام احد أبويه^١ . وجاء في الجواهر : (الأول من وُلِدَ على الإسلام لأبويه أو أحدهما وهو المسمى بالفطري ، وفي كشف اللثام المراد به من لم يحكم بكفره قط لإسلام أبويه أو احدهما حين ولد ووصفه الإسلام حين بلغ ، وظاهرة كفره اعتبار الولادة على الإسلام ، بل اعتبار وصف الإسلام لو بلغ ، فلو بلغ كافرا لم يكن مرتدا عن فطرة)^٢ .

ولبيان المعنى اللفظي لعبارة (ولد على الإسلام) وجدنا أن كلمة على تستعمل في موارد أخرى كالنظر فيه والمرافقة ، فربما يكون المعنى المقصود ولد في محيط الإسلام أو مع الإسلام ، ويتقرب المعنى بالرجوع إلى الشواهد منها قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)^٣ (٣) ، وقد وردت روايات تفسر الآية طبقا لمعنى الفطرة على الإسلام .

٧- حد البغي :

وهو الخروج على الحاكم العادل ، وهو من جرائم المساس والإخلال بالنظام السياسي دون المساس بالأمن العام ، فالباغي يستهدف سيادتها وسلطانها فحسب ، ومثال ذلك إن عصابات التهريب لا تعد من البغاة. ويشمل كل حركة سياسية جماعية منظمة ومسلحة ومسلحة ، وذلك في قوله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتِ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٤) .

١- مسالك الإلهام : الشهيد الثاني (زين الدين الجبعي العاملي) ٣٥٨/٢

٢- جواهر الكلام : محمد حسين النجفي ١٤ و ٦٣٨

٣- الروم / ٣٠

٤- الحجرات / ٩

أحكام البغاة :

- ١- وجوب قتال البغاة حتى تفيء إلى أمر الله وتسلم بحكم الإمام العادل
- ٢- قبول توبة الباغي (١) ، إلا أن يكون له جيش وقوة لم تنهزم بعد ، فيقتل لكن لا عقوبة وحدا على جريمة البغي وإنما للقضاء على جذور البغي والذي يدل على ذلك بالنسبة للمحارب هو منطوق الآية ٣٤ من المائدة ، أما الباغي الفرد ، فمتعلق أمره بالمصلحة التي يراها الإمام فان رأى من المصلحة قبول توبته قبلت ، وان رأى عدم القبول للغاية المذكورة أعلاه يُقتل .
- ٣- حد الباغي لم يعين في الشريعة بل أمره إلى الإمام ، وهذا اختلاف الفقهاء في كونه من الحدود أو لا .

● القسم الثاني : جرائم القصاص وأحكامها

إنَّ أهم السمات التي يتميز بها الشرع الإسلامي الحنيف عن القوانين الوضعية هو القصاص (٢) كعقوبة للجرائم، والقصاص في الشريعة الإسلامية

١- جواهر الكلام ٣٢٨/٢١

(٢) بكسر القاف .

ثابت وأصيل وله سنده في القرآن والسنة ، وهو جوهر نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية وسوف نوضحه بإيجاز ، وفق الآتي :

١ - تعريف القصاص :

القصاص لغة: المساواة علي الإطلاق ومعناه أيضا التتبع ومنه قصص السابقين بمعني أخبارهم^(١)، (والقصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو إتباعه، ومن ذلك قوله تعالي(فارتدا على آثارهما قصصا)^(٢) وقيل القص القطع، يقال قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، ويقال أقص الحاكم فلانا من فلان، وأباده به فأمتثل منه أي اقتص منه)^(٣).

وفي الاصطلاح: فإن المقصود بالقصاص في الشرع (أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح)^(٤) وهو (عقوبة مقدرّة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة، وهو المساواة بين بين الجريمة والعقوبة)^(٥) . ويمكن أن نعرف القصاص بإيجاز بأنه : الجزاء على الجناية بمثلها -

ويوجد بين المعني اللغوي والمعني الشرعي تناسب، لأن القصاص يتتبع فيه الجاني، فلا يترك بدون عقاب، فهو مشروع بالنص للحفاظ على الحياة من خلال الوقاية ، فهو حفظ للحياة البشرية أكثر من كونه عقاباً على جريمة واعتداء . فلا يترك المجنى عليه من دون أن يشفي غليل ولي الدم .

والقصاص يتعلّق بالنفس تارةً وبما دونها أخرى ؛ لأنه عقوبة الدماء بشكل عام سواء أكانت دماء موضوع الاعتداء فيها النفس أم كان اعتداء موضوعه طرف من الأطراف، أم كان اعتداء موضوعه جرح من الجروح، وضمان المتلفات، أي التعويض بالمثل في الأموال

١ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، العقوبة، المرجع السابق، ص: ٢٥٢.

٢ - سورة الكهف الآية: ٦٤.

٣ - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة أحمد فريد المزيدي ومحمد فؤاد رشاد، الجزء الخامس، الحدود، كتاب القصاص المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، ص: ٢٣١.

٤ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ، الجزء الأول، (م س)، ص: ٦٦٣.

٥ - محمد أبو زهرة، (م س)، ص: ٢٥٢.

والأسواق، والقصاص موجود في كل العقوبات الإسلامية غير الحدود، وهناك قصاصا قدره الشارع بالنص، وقصاصا آخر لم يحدده الشارع، وترك تحديده لولي الأمر.

٢ - الدليل الشرعي للقصاص

أ - القصاص في القرآن الكريم:

ورد النص علي القصاص في القرآن الكريم في عدة آيات هي:

- في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ {١٧٨} وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {١٧٩})) (١).

- وفي قوله تعالى: ((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ نُهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)) (٢) وفي قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {٤٥}) (٣).

- وفي قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٤)

١ - سورة البقرة الآية: ١٧٨/١٧٩.

٢ - سورة المائدة الآية: ٣٢.

٣ - سورة المائدة الآية: ٤٥.

٤ - النساء / ٩٢.

- وفي قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)(^١)
والاشكال على تشريعه بأنه مخالف للإنسانية والعاطفة ناشيء عن الجهل أو التجاهل بفلسفته.

وقد أشار الكتاب الكريم في كثير من آياته إلى تشريع القصاص ، وفي بعضها الإشارة إلى فلسفته ، كقوله تعالى : [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ](^٢) ، [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى](^٣) ، وغيرها .

ثم إن الآيات الكريمة المذكورة كما دللت على شرعية القصاص دللت أيضاً على حرمة قتل المؤمن ظلماً ، بل إن ذلك من ضروريات الإسلام .

وكما يحرم قتل الغير يحرم أيضاً قتل الإنسان نفسه من باب أولى ؛ وذلك مما لا ينبغي التأمل فيه .

وقد يستفاد ذلك من قوله تعالى : [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا](^٤) .

ثم إن حرمة قتل الغير لا تختص بما إذا كان واجداً للروح ، بل تعم الحمل الذي هو نطفة أو علقة . والحرمة تعم ما إذا كان الحمل من الزنا ؛ لإطلاق النصوص .

٣ - أقسام القصاص

وقد قسم الفقهاء القصاص إلي قسمين :

أ - قصاص في النفس، أي قتل النفس، عمداً أو شبهة عمداً.

ب - قصاص فيما دون النفس، أي في الأطراف والجروح.

٧٢ الإسراء / ٣٣ .

(٢) البقرة / ١٧٩ .

(٣) البقرة / ١٧٨ .

(٤) النساء / ٢٩-٣٠ .

● قصاص النفس :

ويقع في أفعال القتل :

والقتل في اللغة فعل يحصل به زهوق الروح ^(١) ، يقال قتله قتلا : زهق روحه ، والرجل قتيل المرأة قتيل إذا كان وصفا ، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو : رأيت قتيلة بني فلان ^(٢) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي : فهو إزهاق النفس المعصومة وإخراجها من التعلق بالبدن ^(٣) .

أما الحكم التكليفي للقتل :

فهو إذا كان عمدا عدوانا يُعدُّ جريمة كبرى ، ومن الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة ، وذلك بالقصاص والخلود في نار جهنم ، لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض ، وتهديدا لأمن الجماعة وحياة المجتمع .

وفي القرآن آيات كثيرة في شأن تحريم القتل ، منها قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) ^(٤) ، كما نص القرآن العظيم على العذاب الأخروي للقاتل عمدا في قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(٥) وقوله (... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ...) ^(٦) .

أما في السنة الشريفة ففي هذا الباب الروايات والأحاديث في هذا المجال كثيرة ، نختصر منها ما روي عن أبي عبد الله الصادق (ع) عن النبي (صلى الله عليه وآله

١- المصباح المنير : الفيومي مادة ق ت ل

٢- لسان العرب : ابن منظور مادة ق ت ل

٣- جواهر الكلام : ١١/٤٢

٤- الإسراء / ٣٣

٥- النساء / ٩٣

٦- المائدة / ٣٢

وسلم) : ((أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف ابني ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه فيقول : هذا قتلي ، فيقول : أنت قتلته ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا)) (١) وقال في خطبة الوداع : ((... فان دماكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلونه فيسألکم عن أعمالکم ...)) (٢) والروايات كثيرة جدا في القتل وتحريمه وحددت أنواعه وأنواع العقوبات .

٤- شروط القصاص :

ولا يثبت الحق لأولياء المقتول في الاقتصاص من القاتل إلا إذا تمت الشروط الآتية :
الأول : أن يكون القتل بنحو العمد حصراً ؛ للنصوص الدالة على ذلك .

الثاني : التساوي في الحرّية والعبودية ، فيقتل الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ؛ لقوله تعالى [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ] . ولا يقتل الحرّ بالعبد ، بل يُغرم قيمته يوم قتله مع تعزيره بالضرب الشديد بلا خلاف ؛ للروايات الكثيرة الدالة عليه .

الثالث : التساوي في الدين ، فلا يقتل المسلم بالكافر - وإن لزم تعزيره فيما إذا لم يكن القتل جائزاً - بل يغرم دية لو كان الكافر ذمياً ؛ للروايات الكثيرة الدالة عليه .

الرابع : أن لا يكون القاتل أباً للمقتول ، فلا يقتل الأب بقتله لابنه ، بل يُعزر ويُلزم بالدية ؛ لقوله (A) : ((لا يُقَاد والد بولده ويُقتل الولد إذا قتل والده عمداً)) (٣) ، وغيرها .

الخامس : أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً (أي كاملاً) وإلا فلا يقتل غير الكامل ؛ لحديث رفع القلم (١) المشتهر بين الأعلام ، وتُلزم العاقلة بالدية .

١- الوسائل : ٤/١٩

٢- الوسائل : ٣/١٩

(٣) وسائل الشيعة : ١٩ / ٥٦ ، باب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس ، حديث ١ .

السادس : أن يكون المقتول محقون الدم ، فلا قصاص في القتل السائغ (الجائز) ، كقتل سائب النبي 9 أو أحد الأئمة Δ ، أو قتل المهاجم دفاعاً وما شاكل ذلك ؛ إذ بعد جواز القتل لا معنى للاقتصاص من القاتل ، بل لا مجال لاحتمال ثبوت الدية أيضاً .

● متى يصدق القتل متعمداً

ثم إنه لا إشكال في صدق القتل متعمداً فيما إذا قصد القاتل القتل بآلة يتحقق بها القتل غالباً . وأما إذا قصده بآلة لا يتحقق بها القتل إلا نادراً أو لم يقصده ولكن كانت الآلة يتحقق بها القتل غالباً ففيه خلاف في عدّه من أقسام القتل العمد أو كونه شبيهاً بالعمد

● أقسام القتل :

يقسم العلماء القتل بحسب القصد

فيرى اغلب الفقهاء وهم الإمامية والشافعية والحنابلة أن القتل ثلاثة أنواع (٢) :

أ- قتل عمد

ب- شبه عمد ، أو أشبه بالعمد في القصد ، أو خطأ عمد ، أو عمد خطأ أو خطأ شبه عمد .

ج- قتل الخطأ

ويزيد الحنفية على ذلك ما أجرى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب (٣) ، أما المالكية فلدوهم القتل نوعان : عمد وخطأ (٤) .

القتل العمد :

(١) وسائل الشريعة : ج ١ ، باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات .

٢-ظ: شرائع الإسلام : المحقق الحلبي ، تح: عبد الحسين محمد علي / مطبعة الآداب - النجف / ط ١ - ١٩٦٩ ،

١٩٥/٤ + مغني المحتاج ٣/٤ + المغني : ٦٣٦/٧

٣-ظ: تكملة فتح القدير ٢٤٤/٨ + البدائع : ٢٣٣/٧ + الدر المختار / ٣٧٥

٤- ظ: الشرح الكبير : ٢٤٢/٤ + القوانين الفقهية : ابن جزري ٣٤٤

المعنى العام للعمد : هو قصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً ، أو نادراً فانفق القتل (١) .

واتفق الفقهاء على حالات القتل العمد كالقتل بسلاح واعتمدوا في إثبات العمد على الآلة المستعملة في القتل مما تدل على توافر القصد (العمد) وعدم توفره .

والفارق بينها أنّ القاتل إذا كان قاصداً للقتل، فيعدّ من القتل العمد، وهذا القسم الأوّل وإن كان قاصداً لفعل معيّن ولكن من دون قصد القتل ، ولكن ترتّب القتل على هذا الفعل ، فيترتب عليه ما نسميه بالقتل شبيهه بالعمد ، ومنها الضرب تأديباً بالعصا فينتفح أن يترتب عليه القتل من غير قصد ، وهذا هو القسم الثاني .

وإن كان غير قاصد للفعل المعيّن فضلاً عن فرض عدم قصد القتل، أو عدم كون الآلة قاتلة غالباً، فالقتل هنا يسمى القتل بنحو الخطأ المحض ، كمَنْ وجّه طلقة مسدّسة على حيوان فأصابته إنساناً ، أو كان يصلحه فانطلقت منه رصاصة فقتلت إنساناً ، وهذا هو القسم الثالث .

ولتيسير الأمر على الطالب والباحث ، إليك أبرز الفروق بين الأقسام :

ت	الحالة	القسم الأوّل	القسم الثاني	القسم الثالث
١	من حيث القصد	يكون قاصداً للقتل	غير قاصد للقتل	غير قاصد للقتل
٢	من حيث العقوبة	القصاص ، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية	يتخيّر وليّ الدم بين أمورين : إمّا أخذ الدية أو العفو	يتخيّر وليّ الدم بين أمورين : إمّا أخذ الدية أو العفو

٣	مَن يتحمّل الدية	القاتل حصراً	القاتل حصراً	عاقلة الجاني
٤	مدّة دفع الدية	تستوفى خلال سنة	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات

٥- شروط القصاص :

ويتمثل في أن يكون القصاص في العدوان المقصود (العمد)، فالقصاص جزاء الاعتداء، ولا يتحقق العدوان المقصود في القصاص إلا بهذه الأمور الأربعة:

١ - أن يكون المتهم ممن يتحمل مسؤولية أفعاله، أي يجب أن يكون كامل الأهلية، وليس مصاب بعاهة أو آفة في عقله، وأن يكون حر الإرادة وليس مكره لأن الإكراه يفسد الإرادة.

٢ - ألا يكون الفعل بحق، كأن يكون القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض، أو يكون المال المسروق ملك السارق، أن يكون للفاعل حق فيما أقدم عليه قررتة الشريعة الإسلامية وحمته من العدوان عليه، أو يكون فيه شبهة الحق، وشبهة الحق تثبت في أربعة أحوال: شبهة الملك وشبهة الجزئية وشبهة الزوجية وشبهة رضا المجني عليه بالجريمة.

٣ - وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وتحقق السببية بثلاثة أمور هم:

(أ) فعل ترتب عليه جريمة.

(ب) وجود صلة بين الفعل والنتيجة الإجرامية.

(ج) قصد أحداث النتيجة الإجرامية التي حدثت.

٤ - أن يتحقق القصد الذي أدى إليه وقوع الجريمة، ويكون ذلك بتعمد أحداثها وقصدها وإرادة حرة مختارة وعلم بالنهاي عنها، ففي القتل تزهد الروح أي بالموت.

٦- وسائل اثبات القتل عمداً

يثبت القتل عمداً بوسائل ثلاث :

- الإقرار ولو مرّة واحدة ؛ لإطلاق دليل حجّية الإقرار المتمثّل في السيرة العقلانية على نفوذ إقرار كل عاقل عليه .

● البيّنة بمعنى شهادة رجلين عدلين ؛ لإنصراف كلمة (البيّنة) في قوله (9) :
((البيّنة على مَنْ ادّعى (...)) إلى شهادة الرجلين العدلين.

● القسامة^(١) . إنّ مقتضى قاعدة : " البيّنة على مَنْ ادّعى واليمين على من ادّعى عليه " ، أنّ كلّ مَنْ ادّعى شيئاً فلاتثبت دعواه إلاّ إذا أقام البيّنة عليها ، ولكن شدّ من ذلك مورد الدم ، فإنّ وليّ المقتول إذا ادّعى أنّ القاتل فلان :

+ فإن كانت له بيّنة على ذلك حكم بصدق دعواه .

+ + وإن لم تكن له بيّنة فالمناسب للقاعدة المتقدّمة وصول النوبة إلى يمين المدّعى عليه ، ولكن لأجل النصوص الخاصّة انعكست القاعدة في ذلك فالمدّعى عليه لا يمكنه دفع الدعوى عن نفسه باليمين ، بل ينحصر دفعها بالبيّنة التي تشهد بنفي نسبة القتل اليه ، وإذا لم تكن له بيّنة فيمكن المدّعي اثبات دعواه من خلال حلف خمسين رجلاً من أقاربه أو غيرهم على صدق الدعوى

ثم إنه توجد عدة أسئلة ترتبط بالمقام منها :

الأول / هل يشترط في قبول القسامة اللوث^(٢) ؟

الجواب / تسالم الفقهاء على اعتبار ذلك .

الثاني / هل يجوز أن يكون المدّعي أحد الخمسين أو يلزم أن يكون خارجاً عنهم ؟

الجواب / يجوز أن يكون أحدهم كما هو مقتضى ظاهر بعض الأخبار .

الثالث / هل يلزم في الأيمان الخمسين أن تكون من خمسين رجلاً، أو يجوز تكرارها

من الرجل الواحد إذا كان العدد أقلّ من ذلك ؟

(١) القسامة - بفتح القاف - هي الأيمان التي يؤديها جماعة ، أو هي الجماعة التي تؤدي الأيمان . ويحتمل صدقها عليهما معاً . وقد قيل إنّ القسامة كانت جاهلية وقد أقرّها الاسلام . ويظهر من بعض الأخبار أنّها سنّة شرّعها الرسول (9) .

(٢) اللوث : كلّ أمانة توجب الظنّ بصدق المدّعي ، كما اذا وجد عند المقتول شخص قد شهر السلاح الملوّث بالدم أو أخبر صبيّ بأني رأيت فلاناً يزاول عملية القتل وما شاكل ذلك من الأمارات الموجبة للظنّ .

الجواب / المشهور هو الثاني ؛ فإنّ لازم اعتبار خمسين رجلاً وعدم الاكتفاء بالأقلّ لغوية تشريع القسامة ، لندرة حصول ذلك (أي ندرة حصول خمسين رجلاً) .

٧- أحكام قصاص النفس :

يمكن أن نوجز الأحكام العامة في القتل العمد : بأنه إذا تحقق القتل العمد العدوان فيترتب عليه ما يلي :

ا- القصاص ، وسنبينه لاحقاً

ب- الدية : وهي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها (١)

ج- الكفارة : ووجوبها في القتل العمد .

د- الحرمان من الوصية واختلف فيها الفقهاء أيضاً

هـ- الحرمان من الميراث إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً مباشراً

و- العقاب في الآخرة : ودلت عليه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية .

أما ما يترتب من الأحكام الخاصة بالقتل في الأقسام الثلاث ، فهي كالآتي :

١- إذا قتل الرجل المرأة عمداً أقتص منه بعد ردّ نصف ديتته إلى أوليائه ؛ للأخبار الدالة على ذلك .

٢- إذا أكره شخص غيره على قتل ثالث وتوعده على المخالفة فلا يجوز له قتله ، سواء كان ما توعد به ما دون القتل أو هو ؛ إذ يحرم قتل المؤمن ظلماً ومن دون حق ؛ فإنّ التقيّة لا تجري في الدماء ، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر □ : ((إنما جعلت التقيّة ليُحقن بها الدم ، فإذا بلغت الدم فليس تقيّة)) (٢) ..

١- ظ: اللباب شرح الكتاب ، ١٥٢/٣ + الدر المختار ٤٠٦/٥ + مغني المحتاج : ٥٣/٤ + تكملة فتح القدير ٣٠١/٨

(٢) وسائل الشيعة : ١١ / ٤٨٣ ، باب ٣١ من ابواب الامر والنهي ، حديث ١ .

٣ - المشهور أنّ جواز المبادرة إلى القصاص مشروطٌ بالاستئذان من وليّ المسلمين

وفي تحديد من له حقّ القصاص خلاف بين الأعلام .

ف قيل : هو كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة .

وقيل : إنّ من له حقّ القصاص هو كل وارث للمال غير النساء والزوج والزوجة
ومن يتقرب بالأم .

٤ = المشهور لزوم كون الاقتصاص بالسيف دون غيره ، للصحيحة

المروية عن أبي عبدالله (A) : ((... ولكن يجيز عليه بالسيف))^(١) .

(١) وسائل الشيعة : ١٩ / ٩٥ ، باب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس ، حديث ١ .

٨- قصاص ما دون النفس

أوهو القصاص في غير القتل وذلك بالقطع والجروح

يُشرع القصاص في اللطمة والضربة والسبة وغير ذلك بشرط المساواة، ويشترط في القصاص في اللطمة والضربة ألا تقع في العين، أو في أي عضو من الممكن أن يتلف نتيجة هذه الضربة.

والقصاص في السب: ويشترط في القصاص في السب ألا يكون السب بما هو محرم، فليس للإنسان أن يلعن من لعن أباه، ولا أن يسب من سب أمه وهكذا، وليس له أن يكذب على من يكذب عليه، ولا أن يكفر من كفره.

أما القصاص في إتلاف المال: فمن أتلف مال غيره، كأن هدم له داره أو غير ذلك، يقتص منه بأن يهدم داره وهكذا، وقال بعض الفقهاء: إن هذا القصاص غير جائز، وإن على المعتدي أن يدفع مثل ما أفسده أو قيمته.

ومن الأحكام في القصاص في ما دون النفس

١- يجوز القصاص في الأطراف إذا جني عليها عمداً متى ما تمت الشروط السابقة في قصاص النفس^(١)؛ لقوله تعالى [وَكُنْتُمْ عَلَيَّهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ].

٢- لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة، فلو جنت المرأة على الرجل اقتص منها؛ لإطلاق الآية المتقدمة، مضافاً إلى دلالة الروايات الخاصة على ذلك.

نعم، لو جنى هو عليها اقتصت منه بعد ردّ التفاوت إليه إذا بلغت دية الجناية الثلث وإلا فلا ردّ، فلو قطع الرجل اصبع امرأة جاز لها قطع اصبعه بدون ردّ شيء إليه بينما لو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد ردّ نصف دية يده إليه. أي إن هنا مطلبين:

(١) راجع صفحة ٣٤.

أحدهما: أنّ المرأة تساوي الرجل في دية الأعضاء مادام لم يحصل تجاوز عن ثلث الدية.

ثانيهما : أنّ المرأة يجوز لها القصاص من الرجل بشرط ردّ التفاوت إن حصل تجاوز عن الثلث وإلاّ جاز لها القصاص من دون ردّ .

٣- يجوز القصاص أيضاً في الجروح فيما إذا أمكن ضبطها ؛ لقوله تعالى [وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ] ، ويتعيّن أن يكون يمكن القصاص بمقدار الجرح ؛ لقوله تعالى [فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ]، وإن لم يمكن ضبطها تعيّن الدية ؛ فإنّه مع عدم المماثلة لا يصدق عنوان القصاص .

الديات وأحكامها

١- تعريف الدية وأقسامها

الدية - بكسر الدال وتخفيف الياء - غرامة مالية شرّعت كجزاء على ارتكاب الجناية ؛ لقوله تعالى [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ] ، مضافاً للأخبار الدالة على ذلك .

و تنقسم الدية إلى المقدّرة شرعاً وغيرها . وهي ثابتة في موارد خاصّة . باعتبار أنّ الجناية تارة يكون لها تقدير شرعي ، وأخرى لا يكون لها ذلك . ويصطلح على الأوّل - المقدّر شرعاً - بـ (الدية) . وعلى الثاني - غير المقدّر - بـ (الأرش أو الحكومة) ، ويتمّ تعيين الأرش وفق طريقة معيّنة . والدية بكلا قسميها تؤخذ من الجاني إن كانت الجناية عمدية أو شبه ذلك ، ومن العاقلة إن لم تكن كذلك .

٢- مقادير الدية

الديات المقدّرة شرعاً هي على أنحاء مختلفة نشير إلى بعضها : (١)

أولاً : دية القتل عمداً

دية قتل الرجل المسلم عمداً - إذا تمّ التراضي عليها - أحد أمور ستّة :

* مائة من الإبل الفحولة المسنّة .

* أو مائتا بقرة .

* أو ألف دينار ذهب (٧٥٠ مثقال ذهب صيرفي) .

* أو عشرة آلاف درهم فضة (٥٢٥٠ مثقال فضة غير مصوغة) .

* أو ألف شاة .

* أو مائتا حلّة^(١) ، وكل حلّة ثوبان : ازار ورداء .

(١) إذ إنّ الديات المقدّرة شرعاً كثيرة جداً ، واستيعابها يوجب التطويل ويورث الملل اقتصرنا على البعض المهم منها .

واستيفائها يكون ضمن فترة سنة واحدة . ويجوز الاستيفاء بالأوراق النقدية المتداولة في زماننا في موردين :

١ - مع تعذر الموارد الستة المتقدمة ؛ لأنه مع التعذر حيث لا يحتمل سقوط الدية رأساً فيتعين الرجوع إلى البديل الأقرب وهو الأوراق النقدية .

٢ - تراضي الطرفين على ذلك ؛ فإن الحق لا يعدو هما .

ملحوظة: لا يلزم الجاني بأحد هذه الأمور ، بل له اختيار ما شاء من هذه الأمور الستة ، وعليه فلو فرض وجود بعض الأفراد الستة وعدم التراضي بالأوراق النقدية فلا يُلزم الجاني ؛ لأنّ ظاهر الأخبار الإلزام بالأعيان نفسها فمع التمكن منها لا وجه للإلزام بالبديل .

٣- دية الشبيه بالعمد

دية القتل الشبيه بالعمد هي أحد الأمور الستة المتقدمة ؛ لإطلاق الأخبار ، غير أنّ سنّ الإبل في قتل الشبيه بالعمد يختلف عن ما موجود في دية قتل العمد . وتستوفى من الجاني خلال سنوات ثلاث ، ولا تتحمّلها العاقلة ؛ للنصوص الدالة على ذلك .

٤- دية الخطأ المحض

دية الخطأ المحض أحد الأمور الستة المتقدمة ؛ لإطلاق الأخبار ، غير أنّ سنّ الإبل في قتل الخطأ يختلف عن ما موجود في القسمين الأولين . وتستوفى الدية من العاقلة خلال سنين ثلاث .

(١) السيّد السيستاني استشكل بالاكْتفاء بالحلّة عند دفع الدية .

٥- دية الجوارح

في الجناية على العين الواحدة نصف الدية وعلى كليهما الدية كاملة . وهكذا الحال في الجناية على الأذن الواحدة والأذنين ، والشفة الواحدة والشفتين ، واليد الواحدة واليدين ، والرجل الواحدة والرجلين . وفي استئصال اللسان الدية كاملة .

قاعدة : إن ما ذكر ممّا لا خلاف فيه وتقضيه قاعدة " أَنْ كَلَّ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَسَدِ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيةُ كَامِلَةً ، وَمَا كَانَ فِيهِ اثْنَانِ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيةِ ، وَفِيهِمَا مَعَا الدِّيةُ كَامِلَةً " ، المستفادة من صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (A) : ((ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ، مثل اليدين والعينين . قلت : رجل فقئت عينه ، قال : نصف الدية ، قلت : فرجل قطعت يده ، قال : فيه نصف الدية . . .))^(١) وغيرها .

ومن ذلك يتّضح الوجه في حكم البقيّة .

٦- دية الأصابع

في قطع كل واحد من أصابع اليد في الإنسان الذكر عشر دية اليد ، وفي قطع كل إصبع من أصابع الرجل عشر دية الرجل ؛ لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (A) : ((أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كلّ إصبع عشر من الإبل))^(٢) وغيرها .

٧- دية الضرب

دية اللطمة على الوجه إذا احمرّ دينار ونصف ، وإذا اخضرّ أو أزرقّ فثلاثة دنانير ، وإذا اسودّ فسنة دنانير^(٣) .

وإذا كان ذلك في البدن فالدية نصف ما في الوجه .

(١) وسائل الشريعة : ١٩ / ٢١٤ ، باب ١ من ابواب ديات الاعضاء ، حديث ١ .

(٢) وسائل الشريعة : ١٩ / ٢٩٤ ، باب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ، حديث ٤ .

(٣) مرّ المقصود من الدينار الشرعي سابقاً فراجع .

٨- دية الحمل

- ١ - في اسقاط الحمل إذا كان نطفة عشرون ديناراً (١٠٥ مثقال فضّة) .
- ٢ - وإذا كان علقه فأربعون ديناراً (٢١٠ مثقال فضّة) .
- ٣ - وإذا كان مضغة فستون ديناراً (٣١٥ مثقال فضّة) .
- ٤ - وإذا كان فيه عظم فثمانون ديناراً (٤٢٠ مثقال فضّة) .
- ٥ - وإذا كُسيّ لحماً فمائة دينار (٥٢٥ مثقال فضّة) .
- ٦- وإذا ولجته الروح فألف دينار (٥٢٥٠ مثقال فضّة) إن كان ذكراً ونصفه إن كان أنثى.

ملحوظة : الحكم المذكور يعمّ ما إذا زاولت الأم نفسها عملية الاسقاط ، ولو بشرب دواء ونحوه ؛ لإطلاق الأخبار ، وتدفع الدية إلى الأب .

٩- من أحكام القتل والديات

- ١ - تجب على القاتل عمداً - مضافاً إلى الدية لو تمّ التراضي عليها - كفارة الجمع .
- ٢ - تجب أيضاً في القتل الشبيه بالعمد والخطأ المحض ولكّنها مرتّبة ، فيجب العتق ، فإن لم يمكن فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يمكن فإطعام ستّين مسكيناً .
- ٣ - الجنابة تارة يكون لديتها مقدّر شرعي وأخرى لا يكون . ويصطلح على الأوّل بالدية وعلى الثاني بالأرش أو الحكومة ؛ فإنّه لا يحتمل عدم ثبوت دية في الموارد التي ليس فيها مقدّر شرعي وإلا يلزم إمّا ذهاب دم المسلم هدرًا أو نقصان الإسلام في تشريعه ، وكلاهما غير محتمل .
- ٤ - يتمّ تعيين الأرش بواسطة الحاكم الشرعي بعد استعانتة بذوي عدل ، وذلك بأنّ الإنسان المجرّح يُفترض مملوكاً ثمّ يقوم صحيحاً تارةً ومعيباً بالجرح أخرى ، ويؤخذ من دية النفس بحساب التفاوت بين القيمتين ..

- ٥ - دية المرأة نصف دية الرجل في القتل . وأما في غيره فديتها تساوي دية الرجل - فيما إذا كان لها مقدر شرعي - ما لم تبلغ الثلث وإلا رجعت إلى نصف دية الرجل .
- ٦ - العاقلة التي يلزمها تحمل دية الجناية في الخطأ المحض هي عصابة الجاني ، أي الرجال المتقربون إليه بالاب ، كالأخوة والاعمام وأولادهم وإن نزلوا . وليس من العاقلة الصبي والمجنون ؛ لحديث رفع القلم ، ولا المرأة ؛ لاختصاص العاقلة لغة بالذكور . والتقسيم على أفراد العاقلة يتم بالتساوي من دون فرق بين الغني والفقير والقريب والبعيد .

● القسم الثالث: التعزير :

١- تعريف التعزير

عزر في اللغة : لام وأدب ونصر. وقال تعالى: (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون)^١ ، ويقال عزرت به بمعنى وقرته وأيضاً أدبته وهو من أسماء الأضداد وهو يكون بمعنى التوقير لأنه إذا امتنع بالتعزير وصرف عن ما هو دنيء فإن الوقار يحصل بذلك وقد سميت العقوبة تعزيراً لأن من شأنها أن تدفع الجاني وتردعه عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها .

وفي الاصطلاح : يعرف الفقهاء التعزير بأنه التعزير: هو العقوبة غير المقدرة، والتي

يرجع تقديرها إلى الحاكم الشرعي، وقيدتها بعضهم بقوله: "في الغالب" لورود تعزيرات خاصة في الشرع، محددة، مقدرة. هذا وقد صرح الفقهاء بشمول دائرته الحبس، كالشيخ الطوسي في موردين من مبسوطه، والعلامة الحلبي في موارد من

١ الأعراف، ١٥٧.

التحرير، وفي القواعد والتذكرة، والمجلسي الأول في الروضة، والشيخ محمد حسن النجفي في مورددين من موسوعته القيمة - جواهر الكلام - والسيد محمد جواد العامل في مفتاح الكرامة، والسيد الكلبيكاني في مجمع المسائل، وبعض المعاصرين من فقهاء الامامية، وأكثر فقهاء المذاهب الاخرى على ذلك^١. ويمكن لنا أن نعرفه أيضاً، بأنه عقوبة غير مقدّرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب استصلاح وزجر . أو هو كلّ مَنْ خالف الشريعة بفعل محرّم أو ترك واجب من دون عذر ، ولم يرد تحديد شرعي لمقدار عقوبته ، عاقبه الحاكم الشرعي بما يراه صلاحاً .

٢- الدليل الشرعي للتعزير

المستند في التعزير ، أمران هما:

- أ - أن المحافظة على النظام قضية لا بدّ منها ، وقد اهتمّ بها الإسلام ، وهي لا تتحقّق إلاّ بتشريع التعزير على مخالفة أيّ مقرّر شرعي . وبما أنّ منح هذا الحقّ لجميع الناس أمر غير محتمل ؛ لأنّه بدوره يوجب اختلال النظام ، فلا بدّ من ثبوته لطائفة معينة ، وبما أنّ القدر المتيقن من ذلك هو الحاكم الشرعي ، فيتعيّن اختصاص الحقّ به .
- ب - الروايات الواردة عنهم (Δ) .

٣- أنواع العقوبات التعزيرية :

- عقوبات التعزير في الإجمال تطلق على نوعين من العقوبات :
- تطلق على العقوبات التي توقع على جرائم لم يحدد لها الشارع عقوبة .
 - وتطلق على عقوبات الحدود والقصاص عندما تقع فيها شبهات تمنع إقامة الحد أو استيفاء القصاص. فإنّ الشبهات تمنع إقامة الحد أو القصاص ولكنها لا تبرئ الجاني من الإجماع فيعاقب عقاباً يسمى تعزيراً .

١ظ : النفي والتغريب : الشيخ نجم الدين الطبسي ، نشر :مجمع الفكر الإسلامي ،طبع مجمع الفكر الإسلامي - مؤسسة الهادي - قم ، ط ١ - ١٤١٦ هـ ، ٨/١ .

والعقوبات التعزيرية في التفصيل كثيرة منها التي تصيب البدن وأهمها الإعدام والجلد ومنها العقوبات المقيدة للحرية وأهمها الحبس والنفي ومنها العقوبات المالية وغير ذلك وسنوجزها فيما يلي :

١ - الاعدام :

قد سبق أنه مقرر في الشريعة الإسلامية على وجه القصاص لجريمة القتل العمد وعلى سبيل الحد في الجريمة المحاربة وفي جريمة الزنا وجريمة الردة وقد اقرته الشريعة عقوبة تعزيرية .

يرى أغلب الفقهاء جواز الإعدام تعزيراً في الجرائم التي شرع القتل في جنسها إذا تكرر ارتكابها ولم يفد فيها إلا الإعدام ومن تكرر منه جنس الفساد ولم تردعه الحدود المقررة ، والقتل تعزيراً بالشروط التي اتفق عليها الفقهاء لا يمكن أن تكون إلا في جرائم تعزيرية محدودة العدد وقد رأينا أن الشريعة جعلت القتل عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود وهي الزنا . الحاربة . الردة . البغي . وجعلته عقوبة واحدة من القصاص هي القتل العمد . فإذا قدرنا إن الجرائم التعزيرية التي يمكن العقاب عليها بالقتل تصل إلى خمس جرائم أيضاً كانت الجرائم المعاقب عليها بالقتل في الشريعة الإسلامية لا تزيد عن عشر جرائم عند من يجيزون القتل تعزيراً وكان عددها لا يزيد على خمس جرائم عند من لا يبيحون القتل تعزيراً . وتلك ميزة أفردت بها الشريعة من يوم نزولها فهي لا تسرف في عقوبة القتل ولا تفر منها دون مقتضاه .

٢ - الجلد : وهي الصفة الغالبة في العقوبة وهي غير محددة ومتروكة للقاضي ، ويرى بعض الفقهاء أن أصل في التعزير هو : التأديب بالضرب ، دون ثمانين سوط - على المشهور^١ وفي بعض الروايات تحديد ذلك بما دون أربعين ضربة .

١ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق الحلي ، تعليق: السيد صادق الشيرازي ، انتشارات استقلال- تهران ، مطأمير - قم ، ط ٢ - ١٤٠٩ / ١٥٣ .

٣ - الحبس :

إن المقصود بالحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد أو في غيرهما وإن هذا كان هو الحبس في عهد الرسول ص. أما في الكتاب فهو قوله تعالى [أو ينفوا من الأرض] وقال إن المقصود من النفي هو الحبس .

ويصلح عقوبة في التعزير .

٤ - التعزير بأخذ المال :

اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بأخذ المال فمنهم من يرى مشروعيته ومنهم من يرى منعه .

٥ - التوبيخ :

استدل الفقهاء على مشروعيته بالسنة ، وقد عزر رسول الله ص بقوله انك امرؤ فيك جاهلية .

٦ - عقوبة التهديد :

التهديد عقوبة تعزيرية بشرط ألا يكون تهديداً كاذباً وبشرط أن يرى القاضي أنه منتج وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه من التهديد أن ينذر القاضي بأنه إذا عاد فيعاقبه بالجلد أو الحبس أو سيعاقبه بأقصى العقوبة ، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة .

٧ - عقوبة الوعظ وما دونها :

تعتبر عقوبة تعزيرية في الشريعة ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن الوعظ يكفي لإصلاحه وردعه وقد نص عليه القرآن قال تعالى [واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن] وفي الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دون الوعظ فالفقهاء يعتبرون مجرد اعلان الجاني بجريمته عقوبة تعزيرية وفي احضاره إلى مجلس القضاء عقوبة تعزيرية ومثل هذه العقوبات لا توقع إلا على من غلب على الظن أنها تصلحه وتزجره وتؤثر عليه .

٨ - عقوبة الهجر :

قال تعالى [فعظوهن واهجروهن في المضاجع] وقد عاقب الرسول ص بالهجر فأمر بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

٩ - العزل :

هو حرمان الشخص من وظيفته .

١٠ - التشهير :

هو الاعلان عن الجريمة المحكوم عليه كشهادة الزور والغش .

وهناك عقوبات تعزيرية ليست معينة وانما ترك أمرها لولي الأمر يختارون منها ما يرونه صالحاً لمحاربة الجريمة ويتركون ما يخالف أسس الشريعة في العقاب .

ملخصات توضيحية حول أقسام الفقه الجنائي :

١- اقامة الحدود في عصر الغيبة

يجوز للحاكم الشرعي اقامة الحدود في عصر الغيبة . والمستند في ذلك : أمران :

١ - أن الحكمة المقنضية لتشريع الحدود - وهي الوقوف امام الفساد

والفجور - لا يحتمل اختصاصها بعصر الحضور

٢ - التمسك بإطلاق أدلة وجوب إقامة الحدود ، كقوله تعالى : [الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(١) ، [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا]^(٢) ؛ فإنه يقتضي وجوب اقامة الحدود في كلِّ زمان ، وحيث لا يحتمل

جواز تصدّي أي شخص لذلك - للزوم محذور اختلال النظام - فيلزم

تصدّي طائفة خاصة لذلك ، والقدر المتيقّن منها هو المجتهدون العدول .

٢- جهات الاشتراك والافتراق :

(١) النور : ٢٤ .

(٢) المائدة : ٣٨ .

لمزيد من الإيضاح حول جرائم الحدود من حيث التشريع والتنفيذ ، نقول : لو سألنا ما جهة الاشتراك والافتراق في العقوبة الحدية تشريعاً وتطبيقاً ؟ وللإجابة : فأما جهة الاشتراك هي : أن المعصوم له حق في ان يشرع وينفذ العقوبة ايضاً . وأما الافتراق: أن الله تعالى يشرع العقوبة فقط من دون تنفيذها ، وأما نائب الإمام المجتهد (الجامع للشرائط) فيختص دوره بالتطبيق والتنفيذ .

٣- ما الفرق بين القصاص والحد

القصاص	الحد
يقبل الإسقاط	لا يقبل الإسقاط
يقبل التخيير	لا يقبل التخيير
تنفيذه بيد ولي الدم إن وجد وإلا فالمجتهد	تنفيذها بيد المعصوم أو المجتهد

٤- ما جهة الاشتراك والافتراق بين التعزير من جهة والقصاص والحد من جهة أخرى ؟

ج / جهة الاشتراك : أنها عقوبة من الشارع .

أما جهة الافتراق : أن كلا من القصاص والحد مقدرة كماً وكيفاً ، بخلاف التعزير فإنه غير مقدر .

٥- من مميزات التعزير :

أولاً : تقدير نوع العقوبة في التعزير عند نائب الإمام متروك بحسب :

أ- نوع الجريمة .

ب- الجاني والمجنى عليه .

ت- زمان ومكان الجريمة .

ثانياً : أنها لا تقبل الإسقاط والعفو وإن قبل المجنى عليه وقبل الإسقاط .

٦- الفرق بين القصاص من جهة والحد والعزير من جهة ثانية : أن القصاص

يقبل العفو والإسقاط ، بخلاف التعزير والحدود فكلاهما لا يقبل الإسقاط ولا العفو .

٧- لماذا يقبل القصاص العفو والإسقاط دون الحد والتعزير ؟

ج / لأن القصاص حق خالص للعبد ، وأما الحد فهو حق لله تعالى ، والتعزير حق مشترك بين الله والعبد ، ومجرد إسقاط الحق من العبد لا يعني إسقاط حق الله .

٨- مقارنة توضيحية

ت	المورد	الحدود	القصاص	التعزير
١-	تشريعه	من الشارع	من الشارع	ينظر الشارع والفقيه
٢-	تنفيذه	المعصوم والفقيه	ولي الدم إن وجد والإمام المعصوم والفقيه	المعصوم والفقيه
٣-	تقديرها	مقدّرة شرعاً	مقدّرة شرعاً	غير مقدّرة شرعاً
٤-	قابليته للإسقاط	لا يقبل	يقبل	لا يقبل
٥-	من حيث التخيير	لا يقبل	يقبل	ينظر المعصوم أو الفقيه
٦-	من حيث الحق	حق الله	حق العبد	حق مشترك بين الله والعبد

٩- في تنفيذ قطع يد السارق :

أ- أن الإمامية يقطعون الأطراف من اليد اليمنى (الأصابع الأربعة) في السرقة الأولى وذلك لتبقى راحة اليد ليسجد بها ، وإن كان صبياً فلا تقطع يده .

ب- إذا سرق في المرة الثانية تقطع رجله اليسرى من المفصل ويترك له العقب .

ت- إذا سرق في المرة الثالثة يحبس حبساً مؤبداً أو دائماً .

ث- وإذا سرق في المرة الرابعة وهو في السجن فيقتل .

١٠- كيفية تنفيذ القطع للشارق :

توضع آلة حادة على الأصابع ومن ثم تدق هذه الآلة الحادة دقةً واحدةً حتى تقطع الأصابع ، ثم تعلق أصابعه في عنقه لتكون العقوبة أكثر ردياً له ولغيره .

١١- من الواجبات الأخرى على السارق غير القطع : هو أنه يتعين على

السارق إرجاع ما سرقه إن كان موجوداً ، وإلا ضمنه (فنظرة إلى ميسرة) حتى

إذا كان مديوناً وطلب صاحب الدين دينه ، فيجب على الدائن الانتظار .

١٢- يستثنى من القطع الأب أو الأم إذا سرقا من ابنهما ، نعم هما يرتكبان

إثماً لكن دون القطع للوالدين في سرقة الابن .

١٣- فائدة أخلاقية وفقهية :

يفضل للزوجة أن تأخذ من زوجها حرصاً على أسرتها ، لأن الفقهاء أجمعوا على

انفاق الزوج على زوجته بالمقدار الذي يناسب شأنها ، وشأن المرأة له عدة

اعتبارات وضعها الاجتماعي والعلمي ووضع الزوج المالي أيضاً ، فإذا امتنع

الزوج عن النفقة فلها أن تأخذ ما يكمل بما يناسب شأنها .

١٤- ويقسم الفعل بحسب القصد إلى :

١- **العمد** : وهو قصد الذى بإزهاق الروح ، ومات من جراء الفعل ، ويدخل في مجالات

العمد أيضاً الضرب المبرح والرمي من الشاهق والإلقاء في النار وإن كان بدون قصد

القتل . وعليه يتحقق العمد في القتل في موردين أو معيارين : إما توفر القصد أو توفر

الوسيلة أو الأداة المفضية للموت عادة ، أو كلاهما القصد والأداة

٢- **شبه العمد** : وهو قصد الإيذاء دون القتل ، فمات من جراء الإيذاء الشخص ،

كالضرب دون قصد القتل ، وكان باستخدام آلة غير مؤدية للموت عادة كالضرب بالحجر

والعصا .

٣- **الخطأ** : أن لا يكون هنالك بقصد للقتل أو الأذى وعدم استخدام آلة معينة كحوادث السيارات وحوادث المزاح باللعب بالدوات الجارحة أو من خلال تنظيف قطعة سلاح فخرج منها عيار ناري واصاب احدهم .

فائدة التقسيم : وتكمن فائدة هذا التقسيم في جريمة القتل العمد ، أن ولي الدم مخيراً بين ثلاث حالات :

١- الاقتصاص من القاتل بحسب آيات القصاص .

٢- أن يأخذ الدية بدل الاقتصاص (وسيأتي تفصيلها)

٣- العفو عن القاتل والتنازل عن الدية .

وأما القتل شبه العمد والخطأ : هنا يكون ولي الدم مخيراً بين الدية والعفو .

وإذا كان ظاهراً أنه لا فرق بين الثاني والثالث من حيث الخيارات في العقوبة ، لكن الاختلاف بينهما أن العقوبة في النوع الثالث تمتاز بخيارات تعطى للقاتل في حال عدم العفو ، وهي :

١- أن يقسط الدية عليه ما بين سنة وثلاث سنوات .

٢- أن عصبته يتحملون معه الدية (أي أقرباء القاتل من جهة الأب وهم الخوة والعمام واولاد العم) .

١٥- **الوسائل الثابتة في الإثبات هي الإقرار والبيينة ، ولكن في القصاص**

يضاف قسم ثالث وهو : القسامة ،

والقسامة : وتُجرى في حالات اللوث (الشك والقرينة) أي الشبه والقرينة : ونقصد

بالقسامة : هي حالة وجود قرينة تثبت على شخص معين القتل مع التهمة ، من دون ان يثبت ولي الدم هذه التهمة على المتهم ، لا من خلال الإقرار ولا من خلال البيينة ، إلا ان ولي الدم وأقرباؤه متأكدون من خلال القرائن من أن المتهم هو القاتل فإن الحالها ، أو نحو ذلك هو ما يُسمّى (باللوث) عند الفقهاء .

وصورة القسامة كالاتي :

١- يحلف هو مع خمسين رجلا من أقربائه على أنه هو القاتل تثبت التهمة على المتهم في هذه الجريمة .

٢- إن لم يصل العدد إلى الخمسين ، رجع فأحلفهم مرة أخرى .

٣- وإن لم يحصل ذلك يرد القسم أو الحلف إلى المتهم : إن حلف أو أقسم تبرء ساحته ، وإن لم يحلف تثبت عليه .

١٦- تنفيذ العقوبة بالقصاص :

تنفذ العقوبة في مورد واحد وهو القتل العمد ، وهي الضرب بالسيف مطلقا بلا تفريق بين شريف ووضيع ، فلا ينظر لنوع المقتول ولا إن كان القاتل صغيرا أو كبيرا شريفا أو وضيعا ، ولا نوع جريمة القتل ، إلقاء من شاهق أو حرق أو غرق أو سم أو اداة قتل متعارف عليها .

شروط التنفيذ : يشترط التماثل في القصاص في حالات الذكورة والإنوثة والحرية

والعبودية ، وفي حالات أخرى تسمى شرط الأدنى بالأعلى : مثل :

١- يقتص من الذمي بالمسلم ولا العكس .

٢- يقتص من العبد بالحر ولا العكس .

٣- ويقتص من المرأة بالجل ولا العكس .

وفي حال توفر التماثل أو حال الأدنى بالأعلى : يتولى ولي الدم إن وجد التنفيذ بعد أخذ

الإذن من الحاكم الشرعي المبسوط اليد .

العقوبات في مادون النفس (الأطراف):

وهي الاعتداء على اليدين والرجلين والعينين والشفيتين ، أي كل ما هو طرف في جسد

الإنسان : ومشروعية القصاص فيه من القرآن (وترجع الآيات السابقة) والسنة : مثل "

جراحات الرجال والنساء سواء ، سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة

الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى يبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية

ضعفت دية المرأة " (ويراجع كتاب الوسائل)، والاجماع والعقل بمشروعية القصاص

مما يستلزم العدل لمن أحدث عاهة لشخص ، فيقتص منه بنفس الفعل .وتثبت أيضا بالبينة

والإقرار .

أ - شروط تنفيذ العقوبة :

- ١- المماثلة كما في القتل والأعلى بالأدنى لا العكس ، كما في القتل .
- ٢- الاشتراك في الاسم اليمين باليمين واليسار باليسار ولا يصح قطع غيره لعدم وجوده أو لعضو غيره كاليد بالرجل أو الشفة بالعين أو غيرها .
- ٣- المماثلة بالسلامة في الأعضاء أو الأدنى بالأعلى كقطع اليد الصحيحة بالصحيحة والشلاء بالشلاء أو الشلاء بالصحيحة دون العكس .

ب - كيفية تنفيذ العقوبات في مادون النفس (الأطراف) : ويكون بتوفر عدة أمور

- ١- حضور الحاكم الشرعي مبسوط اليد
 - ٢- حضور شاهدين عدلين فطنين احتياطا إن حصلت المجاهدة (الاختلاف)
 - ٣- تنفيذ العقوبة من قبل خبير عارف يعينه الحاكم الشرعي .
 - ٤- يتأكد الحاكم الشرعي من الآلة لئلا تكون مسمومة
 - ٥- أن يكون التنفيذ على أرفق وجه .
- ١٧- أما في الكفارة :

الكفارة : وهي عقوبة فيها معنى العبادة، وهي من حقوق الله تعالى على المؤمن ،الهدف منها تكفير الذنب ومحو الجرم، وتقربا لله تعالى .

دليلها :

الكتاب : وذلك في سورة النساء: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) " .

صفة الأداء : وهي أن تكون الكفارة على القاتل مجتمعة ومرتبة (جميعها وبالترتيب)

مقدارها : وعلى الترتيب :

- ١- إعتاق رقبة مؤمنة ، واليوم لا توجد هذه الحالة .

- ٢- صيام شهرين متتابعين : يتحقق التتابع على الأقل في صيام شهر ويوم من الشهر الثاني أي واحد وثلاثين يوماً من دون إفطار ، ويفرق بين التسع وعشرين يوماً الباقية .
- ٣- إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُد من الطعام والمد = ٧٥٠ غرام من الطعام .
- ١٨- غير المحصن الذي يطبق عليه الحد هو غير المتزوج ، ولكن يشمل أيضاً المتزوج اللا يغدو على زوجته لمانع شرعي أو عرفي .
- ١٩- جهة الاشتراك والافتراق في عقوبة الرجل والمرأة في الرجم :
- أ - الافتراق : الرجل يدفن في حفيرة إلى حقويه (السرة) والمرأة إلى صدرها .
- ب - الاشتراك أن كلاهما يرجمان بالحجارة ، وأنهما يدفنان في حفرة بجزء من جسيهما .
- ٢٠- جهة الاشتراك والافتراق في عقوبة الجلد للرجل والمرأة :
- أ- الاشتراك : أن كلاهما يجلدان ، وفي كل أماكن جسيهما عدا الأماكن الحساسة .
- ب- الافتراق : أن الرجل يجرد من ملابسه والمرأة بملابسها ، والثاني أن الرجل يجلد قائماً والمرأة جالسة .
- ٢١- القيادة : هي جمع الرجال بالنساء لغرض الزنا ، أو بين الرجل معاً لغرض اللواط ، أو بين النساء لغرض السحق ، جهة الاشتراك والافتراق بين عقوبة القيادة للرجل والمرأة :
- أ- الاشتراك : يجلد كلاهما .
- ب- الافتراق : أن الرجل يزداد عليه بالحلق والتشهير ، دون المرأة . ويضاف إليه النفي أو التغريب إذا عاود الجريمة مرة ثانية .
- ٢٢- جهة الاشتراك والافتراق بين جريمة شرب الخمر وبين جرائم الحدود الأخرى :
- أ- الاشتراك : توفر الشروط الأربعة (البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والعلم)
- ب- الافتراق : توفر شرط الإسلام في جريمة شرب المسكر

٢٣- جهة الاشتراك والافتراق في عقوبتي السرقة وشرب المسكر :

- أ- أن يعاقب بالقتل في حال المعاودة للجريمة .
ب- الافتراق أنه في جريمة السرقة يقتل في الرابعة ، ولكن في شرب المسكر يقتل في الثالثة.

٢٤- صور التماثل والأعلى والدنى ، في شرط تنفيذ القصاص :

الصورة	القاتل	المقتول	الحكم
١-	الرجل	الرجل	يقتص (قصاص)
٢-	رجل	امراة	لا قصاص
٣-	امراة	امراة	قصاص
٤-	امراة	رجل	قصاص
٥-	الذمي	المسلم	قصاص
٦-	المسلم	الذمي	لا قصاص
٧-	العبد	الحر	قصاص
٨-	الحر	العبد	لا قصاص

٢٥- في كيفية تنفيذ عقوبة قصاص الأطراف :

- أ- حضور الحاكم الشرعي
ب- حضور شاهدين عدلين فطنين احتياطاً لإقامة الشهادة إن حصلت المجاهدة (الاختلاف).

- ت- تنفيذ العقوبة من قبل خبير عارف يعينه الحاكم الشرعي .
ث- يتأكد الحاكم الشرعي من الآلة لئلا تكون مسمومة .
ج- أن تكون العقوبة على ارفق وجه .

٢٦- جهة الاشتراك والافتراق بين جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ .

- أ- الاشتراك : أن جميع هذه الأقسام فيها : الدية والكفارة

- ب- الافتراق : القصاص يختص في العمد فقط
 ٢٧- حالات التماثل لتنفيذ القصاص في الأطراف (مادون النفس)

الحالة	الجاني	المجنى عليه	الحكم
١-	صحيح اليد	صحيح اليد	تقطع
٢-	شلاء	شلاء	تقطع
٣-	شلاء	صحيح	تقطع
٤-	صحيح	شلاء	لا تقطع

● الفصل الثالث

القضاء في الشريعة الإسلامية

إنّ النظام القضائي الإسلامي على مر العصور كان يعالج قضايا المسلمين فيما بينهم من جهة، وكذلك قضايا أهل الذمة ، من أصحاب الديانات السماوية الأخرى ، والذين يحيون تحت كنف الإسلام ، فكما يحتاج المسلم إلى من يدافع عنه أيضا الذمي في بلاد الإسلام له من الحق وعليه من الواجبات بموجب عقد الذمة، وهذا من سماحة الإسلام وروح التعايش السلمي وفق القانون الإلهي ، فمن سمات القضاء في الإسلام ، أنه يستطيع استيعاب أية قضية ويعالجها وفق أهدافه في تحقيق العدل والأنصاف.

١- تعريف القضاء :

القضاء في اللغة له معان كثيرة أنهاها في الجواهر وغيرها إلى عشرة: الحكم، والعلم، والإعلام، وعبر عنه بعضهم بالإنهاء، والقول، والحثم، والامر والخلق،

والفعل، والاتمام والفراغ. ويمكن ارجاع بعضها إلى بعض بل كلها إلى معنى واحد.

وهو في الاصطلاح تارة: بما في المسالك والرياض : بأنه ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينين من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق، وهو المنسوب إلى جماعة من الفقهاء، بل في المسالك والرياض نسبته إليهم. واخرى: بما أفاده الشهيد الاول - قده - وهو أنه ولاية شرعية على الحكم.^١

وبتعبير واضح ويسير القضاء: هو الحكم بين الناس. وهو أحسن التعاريف ويكمل بإضافة ما يعدّ من شؤون القاضي سواء كان غاية للحكم، كإثبات حقّ أو نفيه أو إجراء الحدود والتعزيرات، أو لغرض مصالح المسلمين كالحكم بالهلال والنسب، أو مقدّمة له كالحكم على تعقيب المجرم، وجلبه إلى المحاكم، وتوقيف الأموال، أو الحكم بجمع القرائن والشواهد.^٢

٢- الفرق بين القضاء والفتوى

١ - (أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها).

٢ - إنّ الفتوى لا تكون حجة إلاّ على من يجب عليه تقليد المفتي بها.

٣ - العبرة في التطبيق - أي تطبيق الفتوى - إنّما هي بنظره دون نظر المفتي.

٤ - أما القضاء : فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع ، والتشاجر ، فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد ، أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان ، وما

١ فقه الصادق (ع) : السيد محمد صادق الروحاني ، مدرسة الامام الصادق عليه السلام ، ط ٣- ١٤١٢ ، مط: العلمية ، ٢٧ / ٢ .

٢ نظام القضاء والشهادة في الإسلام : الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم ، ١١ / ٢

شاكل ذلك ، وهو نافذ على كلّ أحد حتّى إذا كان أحد المتخاصمين ، أو كلاهما مجتهداً) .

٣- حكمه :

ذهب فقهاؤنا إلى أن حكم القضاء يعتبر واجباً كفاًئياً، وعدم انحصاره في شخص واحد ، فإن كان المتوفر أكثر من شخص واحد جاز لأحدهما التصدي فيسقط التكليف عن الآخر ، وإن كان المتصدي واحداً فقط انحصر الوجوب به وحده وأصبح الوجوب عينياً . وذكر الروحاني (لا خلاف بين فقهاءنا في أن القضاء واجب كفاًئياً، وفي المسالك والرياض والمستند وغيرها دعوى الاجماع عليه، بل في الاخير جعله من الضروريات الدينية. والكلام فيه تارة: في الدليل على وجوب القضاء، واخرى في تعيين محله، وثالثة في الجمع بين وجوب القضاء وما اشتهر بينهم من الاستحباب لمن يثق بنفسه عيناً. أما الجهة الاولى: فقد استدل له بقوله تعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق)^١

٤- خطورة عمل القضاء

أكد الرسول الله ص على أهمية عمل القضاء في بيان خطورته: «من ولي القضاء، فقد ذبح نفسه بغير سكين» .وعنه ص: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين ، فقيل: يا رسول الله، وما الذبح؟ قال: نار جهنم» ، ففي الخبر (من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين ، قيل: وما الذبح؟ قال: نار جهنم) وأنه يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره قط .) و (أن النواويس شكت إلى الله تعالى شدة حرها ، فقال لها : اسكني إن موضع القضاء أشد حراً منك) وغير ذلك-خصوصاً ما رواه الثمالي عن الباقر (ع) في قاض من بني اسرائيل عوقب لموضع هواه قد كان مع من كان الحق له - مما صار سبباً لامتناع جماعة من أكابر التابعين وغيرهم عنه ، ولكنه محمول على أولوية تركه لمن لم يثق

١ فقه الصادق (ع): السيد محمد صادق الحسيني الروحاني ، مدرسة الامام الصادق عليه السلام ، ط ٣ - ١٤١٢

هـ ، المطبعة: العلمية ، ٢٧ / ٥

من نفسه بالقيام بشرائطه ، كما أنه يحرم على من علم بفقده لها مجالس قضاة الجور رسول الله ص: «عجّ حجرٌ إلى الله فقال : اءلهي وسيدي ، عبدتك كذا وكذا سنة ، ثمّ جعلتني في أسّ كنيف ! فقال : أما ترضي أن عزلت بك عن مجالس القضاة » وعن الإمام الصادق ع: «اغنّ النواويس شكت إلى الله عزّوجلّ شدّة حرّها ، فقال لها عزّوجلّ : اسكتي فاءنّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منك !» . روي ' محمد بن مسلم قال : مرّ بي أبو جعفر عليه السلام وأناجالس عند القاضي بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ قال : قلت له : جعلت فداك اغنّ هذا القاضي بي مُكرّمٌ ، فربما جلست اءليه . فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمّك معه ^١ .

٥- شدّة حساب القاضي

جاء في الروايات عن رسول الله ص: «إن القاضي العدل لُجاء به يوم القيامة فيلقي من شدّة الحساب ما يتمني أن لا يكون قضي بين اثنين في تمرةٍ قطّ» . وعنه ص: «ليأتين علي القاضي العدل يوم القيامة ساعة ، يتمني أنه لم يقض بين اثنين في تمرةٍ قطّ» ^٢ .

٦- أنواع القضاة :

والقاضي على نحوين :

- ١ - القاضي المنسوب : وهو المنسوب للقضاء من قبل الشرع قبل أن يتراضى عليه المتخاصمان .
 - ٢ - قاضي التحكيم : وهو القاضي الذي تراضى المتخاصمان على التحاكم إليه ، وكان نصبه من قبل الشارع في طول التراضي على التخاصم إليه .
- وحكم كليهما نافذ في الشريعة .

١ للمزيد ظ : جواهر الكلام : ٤٢ / ٢٧

٢ للمزيد ظ : صفات وآداب القاضي في الشرع الإسلامي : محمد علي الحسيني البقاعي اللبناني : المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني ، ٢٠/١ ،

٧-الأجرة على القضاء

وفي جواز أخذ الأجرة على القضاء خلاف بين الأعلام ، والاقوال فيه ثلاثة:
الاول: ما نسب الى المشهور وهو المنع مطلقا. الثاني: ما هو المنسوب الى المقنعة
والقاضي وهو الجواز كذلك. الثالث: ما هو المنسوب الى العلامة ره في المختلف
وهو التفصيل بين مالو كان القضاء واجبا عينيا أو كان القاضي غنيا، فالمنع وبين
مالو لم يكن واجبا عليه عينا^١.

في حكم رواتب القضاة :

تعتبر رواتب القضاة في الإسلام أعلى رواتب يتقاضاها موظف في الدولة
الإسلامية ، فلم يحدد الإسلام لهم مرتباً معيناً ، بل لهم صك مفتوح كي لا تلجأهم
الحاجة ، والفاقة إلى أخذ الرشوة من المتخاصمين ، فتختل الأحكام القضائية ،
وتختفي العدالة .

والمستند في ذلك:

عن رسول الله "ص" قال الإمام علي "ع": "ثم أكثر تعاهد أمره - أي
القاضي - وقضاياه ، وأبسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع ، وتقل حاجته
إلى الناس ، واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره ، حتى يأمن من إغتيال
الرجال أياه عنك ، ولا يحابي أحداً للرجاء ، ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء ،
أحسن توقيره في مجلسك ، وقربه منك".

وعن جعفر الصادق "ع" أنه قال : "من أكل السُّحتِ الرشوة ، وكتب الإمام
علي "ع" إلى رفاة : "احذر التحف من الخصوم ، وحاذر الدخلة"

٨-الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القاضي (صفاته):

١ فقه الصادق (ع): الروحاني، ١٦ / ٢٦٦

يجب على المرشح لمنصب القضاء في الدولة الإسلامية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١- الإسلام: يجب على القاضي أن يكون مسلم ولا يجوز لغير المسلم تولي منصب القضاء.

٢- الذكورة: لا يجوز للمرأة إن تتولى منصب القضاء. (فيه خلاف)

٣- البلوغ: يجب على القاضي إن يكون بالغ ولا يجوز لصبي تولي القضاء، فهناك من يتولى أمره.

٤- العقل: لا يجوز أن يتولى القضاء مجنون.

٥- الحرية: يجب على القاضي أن يكون حر ولا يجوز للعبد أن يكون قاضي لان حرية ملكا لإنسان آخر.

٦- العلم: يجب على القاضي أن يكون عالم بالأمر الشرعية، مجتهدا وصاحب رأي.

٧- سلامة الحواس: سليم السمع والبصر والنطق.

٨- العدالة: يجب على القاضي أن يكون عادلا متجنباً للمعاصي ولمحرمات.

٩- شروط تولي القضاء (المكملات) :

١. الإيمان.

٢. أن يكون طاهر المولد .

٣. ولا يكون فيه مطعن يمكن أن ينفذ إليه المنافقون فلا يمكن أن يكون الحاكم ، والقاضي المسلم فيه ثغرة يمكن أن ينفذ منها من في قلبه مرض ، وشك ، ونفاق .

٤. أن يكون عادلاً منصفاً غير مرتكب للمعاصي التي تخل بالعدالة .

٥. أن يكون راشداً ذكياً مستقيماً .

٦. وأن يكون عالماً بالفقه ، ومجتهداً ومطلعاً على القوانين الإسلامية ، وإذا لم يكن مجتهداً ، فيجب أن يكون ضابطاً للأمر الفقهية ، والمسائل القانونية .

١٠ - المستند في الشروط اللازمة في القاضي :

أمّا ما يخص اعتبار البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والاجتهاد والأعلمية ، فالأخبار الواردة عنهم (Δ) .

وأمّا في اعتبار طهارة المولد ، فلأنّ عدم قبول شهادة ولد الزنا وإمامته في الصلاة يفهم منه عدم قبول الشارع لقضائه بالأولوية العرفية .

وأمّا اعتبار العدالة ، فلأنّ القضاء منصب رفيع وخطير لا يحتمل منحه لغير العادل الذي لا يؤمن انحرافه ، أو لأنّ غير العادل إذا لم تقبل شهادته ، فبالأولى لا يقبل قضاؤه .

١١-حكم الترافع عند حكام الجور:^١

إنّ الإسلام عندما يتشدد في شروط القاضي ، ويؤكد على كونه عادلاً ، فهذا يعني أنّه لا يجوز أن يتقاضى المسلمون إلى حاكم جائر .

المستند في ذلك :

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) : في قوله تعالى : ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت؟ فقال : (يا أبا محمّد ، أنّه لو كان لك على رجل حق ، فدعوته إلى حكام أهل العدل ، فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له ، كان ممن حاكم إلى الطاغوت)^٢ .

فنحن نرى في هذا النص الشريف نهياً صريحاً عن الترافع عند حكام الجور ، وهذا ما أكده حديث الرسول (صلى الله عليه وآله)، الذي رواه القطب الراوندي في كتابه "لب اللباب" (مخطوط) : (إني أخاف على أمتي من بعدي ثلاثة : زلة عالم ،

١ للتفصيل في هذا الموضوع ظ: جواهر الكلام ٢٠ / ٤٢ وظ مسالك الإفهام ١٠٠ / ٤

٢ م . ن . والصفحة نفسها .

وحكم جائر ، وهوى متبع) بل أن الأولى أن يترافع المسلم إلى قاض يعرف ، ويعلم أحكام الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله)، وأهل بيته الطاهرين ، فعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال يوماً لأصحابه : "إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا إليه".^١

إذا فالقاضي الذي يحكم بكتاب الله ، وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله) وبالروايات الصحيحة المنقولة عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) والصحابة الأخيار فهو قاض شرعي يعتبر بمثابة القاضي الذي نصبه الإمام ، فحكمه نافذ وصحيح ، وهذا الأمر يشمل الفقيه المجتهد القادر على معرفة أحكام الله تعالى ، فهو الحاكم والقاضي وحتى أن كان غير مجتهد ، فيجب أن يكون مطلعاً على أحكام الله ، ومخولاً من قبل الفقيه المجتهد.

الفصل الرابع : الدعوى القضائية وأحكامها

١- تعريف الدعوى

يدور عمل القضاء حول الدعوى القضائية وأطرافها ويمكن أن نبدأ بالتعريف الموجز لهم :

الدّعى لغة الدّعى: والفعل فيها: ادعى، والمصدر: ادعاء، فهي اسم وليست مصدراً، وجمعها: دعاوى، كفتوى وفتاوى، وادّعت الشيء: زعمته لي، حقاً كان أو باطلاً، وقوله تعالى: (هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ)^٢ أي تكذبون، وتأويله في اللغة:

١ الكافي في الفقه : أبي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ - ٣٧٤)، تحقيق رضا أستاذي ٢٢ / ٥ + كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى : أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ) الجزء الأول مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ، ٢٢/٥
٢ سورة الملك: آية ٢٧ .

هذا الذي كنتم من أجله تدعون الأباطيل والأكاذيب، ويجوز أن يكون تفتعلون من الدعاء، وتفتعلون من الدعوى^١ .

يقول صاحب كتاب (مفتاح الكرامة)^٢: (الدعوى لغة: هي الطلب، قال الله تعالى (وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ)^٣ .

يمكن أن نستنتج أن الدعوى: هي عبارة عن طلب يتقدم به إنسان، لإضافة شيء إلى نفسه، حال المسالمة والمنازعة، بزعمه أنه له، سواء كان ذلك الشيء حقاً أو باطلاً

٤ .

وإصطلاحاً : للفقهاء في تعريف الدعوى عدة أقوال^٥ ،منها: (الدعوى شرعاً إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً، بل إلى غيره، ملكاً كان أو حقاً، في يد غيره أو ذمته)^٥ .

أو (الدعوى في القضاء: هو قول يطلب به الشخص إثبات حق على غيره)^٦ . ونستخلص إلى القول بأن الدعوى هي: (طلب يقدمه الشخص إلى القضاء، يقصد به

إضافة حقٍ أو ملكٍ، زاعماً أنه له، أو لمن يمثله)^٧ .

٢- تعريف المدعى وشروطه :

المدعى لغة: (الزاعم)، أو (صاحب الدعوى)، أو (الشاكي)، وغالباً ما يعرف بأنه : من لا يجبر على الخصومة^٨ . وعرفه الطوسي : هو من ادعى الشيء لنفسه،

١ لسان العرب لابن منظور ١٤ : ٢٦١ ، المصباح المنير للمقري الفيومي ١ : ١٩٥

٢ مفتاح الكرامة - كتاب القضاء - للمحقق الحسيني العاملي: ١٠٩ .

٣ سورة يس: آية ٥٧ .

٤ المدعى والمدعى عليه في الفقه الإمامي: ناجي مظلوم المياحي ، رسالة ماجستير مطبوعة ومنشورة على شبكة

الإمامين الحسينين ع للتراث والفكر الإسلامي www.alhassannin.com ص ١٣

٥ مفتاح الكرامة - كتاب القضاء - للمحقق الحسيني العاملي: ١٠٩ .

٦ القاموس الفقهي لحسين مرعي: ٨٧ .

٧ المدعى والمدعى عليه في الفقه الإمامي: المياحي ، ص ١٢

٨ التعريفات: الجرجاني: ٢٦٥ ، معجم لغة الفقهاء : محمد القلجعي: ٤١٨ .

سواء ادعى شيئاً في يده، أو شيئاً في يد غيره، أو في ذمته غيره^١. المدعى: هو الشاكي الذي قدم طلباً، مدعياً فيه حقاً، أو ملكاً مطلقاً، ولا يجبر على الخصومة إن ترك^٢.

واصطلاحاً: من ادعى شيئاً على غيره، في يده، أو في ذمته، فإن كان الشيء في يده فادعاه فلا يقال له في الشرع مدّع^٣، ويعرف بأنه: هو الذي يُترك لو ترك الخصومة، وقيل: هو الذي يدعي خلاف الأصل، أو أمراً خفياً، وقال صاحب الجواهر عن هذا التعريف (وقيل: إنه هو المشهور)^٤.

أما شروط المدعى

فقد ذكر الفقهاء شروطاً للمدعى، ومنها:

- ١- البلوغ، فلا تقبل الدعوى من الصغير ولو كان مراهقاً.
- ٢- العقل، فلا تسمع من المجنون ولو كان إدوارياً إذا ترفع حال جنونه.
- ٣- أن يدعي لنفسه، فلو ادعى لأجنبي لم تقبل.
- ٤- أن يدعي لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه، خرج بالقيّد الأول من هذا الشرط المدعى لغيره، إلا إذا كان ولياً، أو وكيلاً، أو وصياً على ذلك الغير، أو حاكماً، أو نائباً للحاكم لمن لم يجد المذكورين الثلاثة، وبالقيّد الثاني منه خروج ادعاء المسلم لما لم يحل تملكه كالخمر أو الخنزير ولو على نمي.
- ٥- عدم الحجر لسفهه إذا كانت الدعوى مستلزماً للتصرف المالي، نعم تقبل إذا كان السفه قبل الحجر.

١ المبسوط: الشيخ الطوسي ٢٥٦/٨.

٢ المدعى والمدعى عليه في الفقه الإمامي: ص ١٤

٣ المبسوط: ٢٥٦/٨.

٤ شرائع الإسلام: المحقق الحلبي ٨٩٣/٤، كشف الرموز: الفاضل الآبي ٥٠٤/٢، المهذب البارع: ابن فهد الحلبي

الحلي ٤٨١/٤، مسالك الإفهام: الشهيد الثاني ٥٩/١٤.

جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي: ٣٧١/٤٠.

٦- وقد جمع البعض الشرطين الأوليين بشرط واحد بقولهم (كمال المدعى).^١

٣- تعريف المدعى عليه :

المدعى عليه، أو ما يسمى بـ (المتهم)، أو (المنكر)، أو (المشكو منه)، وهو من يجبر على الخصومة^٢، أو هو من ادعى عليه شيء في يده، أو في ذمته، فهو المدعى عليه لغة وشرعاً^٣.

وإصطلاحاً : هو من ادعى عليه شيء في يده، أو في ذمته، فهو المدعى عليه لغة وشرعاً^٤. أو هو الذي لا يُتْرَكُ لو تَرَكَ الخصومة، أو الذي يدعى الظاهر أو الأصل

شروط المدعى عليه^٥ :

أن للمدعى عليه شروطاً يجب توفرها فيه، وإلا تكون الدعوى مختلة، ومنها :

١- أن يكون معيناً . خرج بهذا الشرط الجماعة غير المعينة (غير المحصورين) (أي تعلق الدعوى بشخص معين، أو أشخاص معينين، فلو ادعى على مجهولين لم تسمع) .

٢- جائز التصرف . فلا تصح الدعوى على المملوك والمحجور عليه لفسه وغيره إذا كان الحجر قبل الدعوى .

٣- أن يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية . (أي توجه الدعوى إلى من تصح منه مباشرة الجناية) .

تنبيه :

١ ظ: المدعى والمدعى عليه في الفقه الإمامي: ص ٣١-٣٢

٢ التعريفات : ٢٦٥، ومعجم لغة الفقهاء: ٤١٨ .

٣ المبسوط : ٢٥٦/٨

٤ المبسوط : ٢٥٦/٨ .

٥ قواعد الأحكام : العلامة الحلبي ٤٣٦/٣

٦ ظ: المدعى والمدعى عليه في الفقه الإمامي: ص ٣٢-٣٣

لا يشترط في المدعى عليه البلوغ والعقل . ذكر ذلك صاحب كتاب (قواعد الأحكام) في شروط الدعوى حيث ذكر أن يكون بالغاً رشيداً حال الدعوى - أي المدعي - ثم قال: (ولا يشترط ذلك في المدعى عليه، بل لو ادعى على مجنون أو طفل تولى الحكومة الولي) .

٤- شروط سماع الدعوى^١:

يشترط في سماع الدعوى عدة أمور منها:

١- أن تكون الدعوى صحيحة ولازمة للطرفين (يشترط في الدعوى الصحة واللزوم، فلو ادعى هبة لم تسمع إلا مع دعوى الإقباض، وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه) .

٢- يجب أن يكون المدعي جازماً بما يدعيه، فلا تصح بمجرد الشك والظن والاحتمال . (ولا بد من إيراد الدعوى بصيغة الجز فلو قال: أظن أو أتوهم لم تسمع) .

٣- تسمع دعوى المدعي على الغائب في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى إذا أقام على دعواه البينة .

٤- أن يكون لها أثر لو حكم على طبقها . فلا تصح دعوى الهبة والوقف من دون إقباض .

٥- تسمع دعوى من كان أكثرهما شهوداً إذا تنازعا على عيناً لا يد لأحدهما عليها مع يمينه

٦- إذا تساويا في عدد الشهود سمعت دعوى من كانت شهوده أقوى عدالة مع يمينه . (وهكذا، لو تساويا في العدد وتفاضلا في العدالة، رجح بالعدالة، وهو إذا كانت إحداهما أقوى عدالة) .

٧- لا تسمع دعوى المدعى عليه مع وجود الشاهدين للمدعي .

١ظ: المدعي والمدعى عليه في الفقه الإمامي: ص ٣٥ - ٣٨

٨- إذا كان المدعى به في يد المدعى عليه وأقام المدعى البينة على أنه له وأقام المدعى عليه شاهدان فالحكم أن ينتزع الشيء من يد المدعى عليه ويسلم للمدعى لأن البينة عليه .

ذكر ذلك فقهاء الطائفة بقولهم: (إذا ادعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره، وأقام بذلك البينة، وأقام الذي في يده شاهدين، فإن الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكة إلى المدعى لأن البينة عليه) .

٥- أنواع الدعوى^١:

وتقسم من ناحية الصحة والفساد إلى قسمين وهما:

- ١- الدعوى الصحيحة: وهي التي استوفت الشروط بحيث يمكن سماعها .
- ٢- الدعوى الفاسدة: وهي التي لم تستوف الشروط كلها أو بعضها بحيث لا يمكن سماعها .

٦- طرق اثبات (الدعوى):

الوسائل التي يعتمد عليها للإثبات وحلّ الخصومة في باب القضاء هي: البينة، واليمين، والإقرار، والقرعة، وعلم الحاكم .

أولاً: الإقرار: ويكفي فيه مرة واحدة من المكلف، المختار، الحر .
ثانياً: البينة: ويشترط فيها أربعة أمور ذكرها فقهاء الطائفة وهي:

- ١- العدد: فلا يثبت القصاص إلاّ بعدلين، ويثبت ما تجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، كالخطأ .
- ٢- أن تكون شهادة البينة عن قطع لا احتمال، مثل: ضربه بالسيف فمات . فلو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح لم يقبل .
- ٣- إتحاد شهادة البينة: فلو اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة لم تثبت .
- ٤- انتفاء التهمة عن البينة، كتواطؤها على ذلك .

ثالثاً: القسامة: وهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها، أو على واحد بمجموعها، وتثبت في حالة اللوث، وهو عبارة عن إمارة تغلب على الظن معها صدق المدعي

أما باقي الجرائم فتثبت بالإقرار والبيّنة دون القسامة .

والمستند في وسائل الإثبات :

١ - أمّا يخص البيّنة ، فهي حجّة لإثبات دعوى المدعي بخلاف اليمين ، فإنّها حجّة لإسقاط المدعي عليه الدعوى عن نفسه .

وبيّنة المدعي هي المقدّمة ، فإن لم توجد فتصل النوبة إلى يمين المدعي عليه .
والمستند لذلك قوله (9) : ((البيّنة على مَنْ ادّعى واليمين على مَنْ ادّعى عليه)) ، وغيرها .

٢ - وأمّا ما يخص الإقرار ، فلا إشكال في حجّيته ؛ للسيرة العقلانية الممضاة بعدم الردع .

٣ - وأمّا ما يخص القرعة ، فتدلّ على حجّيتها سيرة العقلاء والسنة الشريفة .

٤ - وأمّا اعتبار علم القاضي كوسيلة للإثبات ، فهو المشهور ، من غير فرق بين حقوق الناس وحقوق الله سبحانه ؛ وذلك لأنّ البيّنة جعلت حجّة لكاشفيتها عن الواقع ، ومن الواضح أنّ العلم أقوى منها كاشفية ، فيلزم أنّ يكون العلم حجّة بالأولوية القطعية .

أولاً : الإقرار :

والتعريف الاصطلاحي للإقرار:(الإقرار: إخبار الإنسان مطلقاً بحق واجب عليه، بشرط التنجيز لا التعليق فيه). ونقصد بالإطلاق هنا: سواء كان الإقرار عن طريق اللسان، أو الإشارة المفهمة لذلك^١.

١ المبسوط: الشيخ الطوسي ٢: ٣٦٩، جواهر الفقه: ابن البراج: ٩١، قواعد الأحكام: العلامة الحلي ٢: ٤١١،

إيضاح الفوائد: ابن العلامة ٢: ٤٢٣، شرائع الإسلام: المحقق الحلي ٣: ٦٩٠

ونقصد بالتنجيز: أن لا يكون مقيداً بشرط، مثل قوله: إن قدم زيد، وما شاكل ذلك، والتعليق عكسه . وضربوا للإقرار عدة أمثله منها: (لو قال: لي عليك كذا، فقال: نعم، أو أجل، أو بلى، أو أنا مقرّ به فهو إقرار، وكذا لو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى).

أما عن حقيقة الإقرار ، ومدرك حجّيته

لما كان الإقرار :هو إخبار الشخص عن حقّ ثابت عليه ، أو نفي حقّ له على غيره . فهو حجة ونافذ على المقرّ بلا اشكال ؛ للسيرة العقلانية على ذلك .

هذا هو مدرك حجّية إقرار العاقل على نفسه .

ملحوظة : الحديث المشهور عن النبيّ "ص" : ((إقرار العقلاء على أنفسهم جائز))^(١) ، لا وجود له في كتب الحديث وإنّما هو مذكور في الكتب الاستدلالية لفقهاءنا - من دون سند - كما أشار إلى ذلك الشيخ الحرّ العاملي^(٢) .

أ- تعريف أركان الإقرار^٣

• تعريف المُقرّ:

هو المعترف، وهو صاحب الإقرار: أي من أقر على نفسه بحقّ لغيره عليه، أو نفي حقّه على غيره .

وشروط المقرّ (البلوغ فلا اعتبار بالصبي ، والعقل فلا اعتبار بالمجنون إلا في الدواري حين إفاقته ، والقصد فلا اعتبار بالسكران أو الهازل ، والاختيار فلا اعتبار للمكره ، وأن لا يكون سفيها بإقرار مالي بعد الحجز عليه) .

• تعريف المُقرّ له :

هو الشخص الذي اعترف له المقرّ بحقّ ما، كان له عليه .

• تعريف المُقرّ به :

(١) وسائل الشيعة : ١٦ / ١٣٣ ، باب ٣ من ابواب الاقرار ، حديث ٢ ؛ مستدرک الوسائل نقلاً عن عوالي اللآلي : ١٣ / ٣٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٦ / ١٣٣ .

٣ معجم ألفاظ الفقه الجعفري : د.أحمد فتح الله: ٤٠٣ .

هو ما اعترف به المقرّ للمقرّ له، مبيّناً قيمته، وأوصافه، وما إلى ذلك، مما يتّضح به، إنّ تطلب الأمر ذلك . وقسم الفقهاء المقرّ به إلى ثلاثة أقسام وهي:

١- أن يكون مالا .

٢- أن يكون نسباً .

٣- أن يكون حقاً .

وهذه الأقسام الثلاثة لها شروط لا بد من أن يبينها المقرّ أمام الحاكم لكي يتم بها الإقرار .

أقسام الإقرار: أما إقرار يستتبعه حق مالي ، ومثاله في الديون والمسائل المالية ، أو إقرار يستتبعه حكم ، ومثاله في الحدود والتعزيرات مثل من أقرّ على نفسه بزنى أو شرب خمر أو أي جرم آخر .

لا تشترط فيه اللغة العربية ويتحقق باللغة التي فيها بلد الدعوى .

ب- شروط قبول الإقرار :

١. أن يكون على نحو الجزم غير قابل للتردد أي أن يكون باللفظ الصريح الذي لا يحتمل معاني مخالفة

٢. أن يكون بألفاظ ظاهرة عند العرف غير مجهولة مثل (لك علي دين أو غيرها)

٣. أن يكون الإقرار على خلاف مصلحة المقر فيترتب عليه الأثر بذلك الإقرار .

ج- الإنكار بعد الإقرار:

المشهور عند الفقهاء (لا إنكار بعد إقرار) ولكن فصل الفقهاء قبول الإنكار في صورتين :

١- إذا كان هنالك سبب يدعو للتراجع عن الإنكار ، كالتوهم أو النسيان

مثل : إذا أقر بدين ثم تبين أنه قد سدده سابقا وكان المقر ناسيا أو متوهما ،

وكان لديه ما يثبت ذلك ، ويستثنى من هذه الحالة الإقرار بنسب الولد الى

الشخص ثم نفيه عنه وإنكاره فلا يقبل من المنكر ولو كان لديه الف حجة

ودليل ولذلك قيل (إذا أقر الرجل بالولد ساعة فلا ينفى منه أبدا) .

٢- أن لا يكون لدى المنكر حجة ، فلا يقبل منه الإنكار وهو مصداق القول لا إنكار بعد إقرار .

د- من أحكام الإقرار

١- لا يلزم الشخص بإقراره إلا إذا كان إخباره - بثبوت الحقّ عليه أو انتفائه عنه - بنحو الجزم دون الاحتمال أو الظن .

٢- لا يكون الإقرار حجة إلا بلحاظ الآثار التي هي في ضرر المقرّ دون الآثار التي هي في صالحه ، أو التي هي مرتبطة بالغير وهو أجنبي عنها .

٣- لا تختص حجّة الإقرار بما إذا كان بلفظ معيّن ، بل يكفي كلّ ما يدلّ عليه ولو بالإشارة أو الدلالة الالتزامية .

٤- لو عقّب المقرّ إقراره بما يضادّه فإنّ :

• كان ذلك تراجعاً منه عن إقراره فلا ينفذ (لا يقبل) إقراره .

• بخلاف ما إذا كان تفسيراً وتوضيحاً فينفذ إقراره .

٥- لو قال المقرّ : (هذا الشيء لفلان) ، ثمّ قال : (بل لفلان) ، فذهب المشهور إلى لزوم دفعه إلى الأول وغرامة قيمته للثاني . ولو قال : (لفلان عليّ مالٌ) ألزم بتوضيحه .

ثانياً : البيّنة

أ- تعريف البيّنة:

لغة : بيّنة أي واضحة ، ذكر الشيخ مكارم الشيرازي في كتابه (القواعد الفقهية) بأن البيّنة: (هي شهادة عدلين، أو ما يقوم مقامهما من شهادة المرأة، في جميع الموضوعات، مما ترتب على حكم من أحكام الشرع)^١.

١ القواعد الفقهية : مكارم الشيرازي ٤٥/٢ .

أوهي كل : ما يثبت قول الخصمين أو نفيه، سواء كان شاهدان أو دليل قاطع لا يمكن معارضته عقلاً أو نقلاً، كذكر مواصفات العين المدّعاة التي لا يمكن معرفتها إلا من قبل صاحبها، كما هو الحال في اللقطة^١.

ب- في الفرق بين الإقرار والبيّنة :

الإقرار يعد حجة قاصرة فقط على صاحبها ، البيّنة تتعدى للآخرين .

١ . يثبت الحق بها مطلقاً على صاحب الإقرار دون الحاجة إلى حكم حاكم .

بينما في البيّنة مقيد فلا يثبت إلا بشرطين ، هما :

أ- طلب دعوى ووقوعها أمام القاضي .

ب- اقتناع القاضي بالبيّنة، وله القرار بالقبول بالبيّنة أو رفضها

ثالثاً : القرعة :

أ- تعريف القرعة :

القرعة في اللغة : القُرْعَةُ والمُقَارَعَةُ: المساهمة . والإقتراع: الاختيار^٢ ، واصطلاحاً

: عبارة عن المساهمة والاشتراك في أمر مستعصٍ ليس له حل، إلا التسليم لما

سوف يخرج الله تعالى لمن هو له من بين المشتركين فيها، سواء كان ذلك الأمر

طلب حقّ أو غيره^٣.

ب- بعض موارد إجراء القرعة^٤

ذكر الفقهاء موارد إجراء القرعة في كتبهم الفقهية بشكل متفرقات، ونحن نذكر

بعضاً منها ويمكن لمن يطلب المزيد أن يراجع المطولات الفقهية تحت هذا

العنوان لكي يسهل الإطلاع عليها، وهذه بعض منها :

١- أن القرعة تجري في كل ما لا ينتهي فيه الإشهاد عليه .نذكر ذلك

صاحب كتاب (فقه الرضا) بقوله: (كل ما لا ينتهي فيه الإشهاد عليه، فإن

١ المدعي والمدعى عليه في الفقه الإمامي: ص ٢٣

٢ ظ: القاموس المحيط : ٩٦٩/١-٩٧٠

٣ المدعي والمدعى عليه في الفقه الإمامي: ص ٣٠

٤ المدعي والمدعى عليه في الفقه الإمامي: ص ٩٢-

الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة)^١. مستدلاً على كلامه بهذه الرواية: عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (أي قضية أعدل من القرعة، إذا فوض الأمر إلى الله، لقوله تعالى: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)^٢ .

٢- إذا تساوى الشهود في العدد والعدالة أقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وكان الحكم له . وقد قال الطوسي: (فإن تساويا في العدالة، كان الحكم لأكثرهما شهوداً مع يمينه بالله تعالى: أن الحق له، فإن تساويا في العدد، أقرع بينهم، فمن خرج عليه، حلف، وكان الحكم له)^٣ .

٣- تجري القرعة على كل أمر مشكل يشتبه الحكم فيه . ذكر ذلك صاحب كتاب (النهاية) بقوله: (كل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة)^٤. مستدلاً على قوله بما جاء عن الإمام أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وعن غيره من آباءه وأبنائه (عليهم السلام) من قولهم: (كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطأ وتصيب ! فقال: كل ما حكم الله به فليس بمخطئ)^٥

٤- إذا اشترك شخصان في شراء جارية فواقعاها في طهر واحد، وأتت بولد لهما، ولم يعرف أيهما أبوه أقرع بينهما . ذكر ذلك بعض الفقهاء بقولهم: (لو أن رجلين اشتريا جارية وواقعاها جميعاً، ظناً منهما بأن ذلك جائز لهما، فأتت بولد، لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة ألحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه، وعلى كل واحد منها نصف الحد)^٦ .

١ فقه الرضا لابن بابويه: ٢٦٢ .

٢ سورة الصافات/ ١٤١ .

٣ النهاية: الشيخ الطوسي: ٣٤٣ - ٣٤٤ .

٤ م . ن : ٣٤٥ - ٣٤٦

٥ من لا يحضره الفقيه: الصدوق ٩٢/٣

٦ فقه الرضا : ابن بابويه: ٢٦٢

- ٥- إذا كان لشخص مجموعة من العبيد فأعتق ثلثهم مثلاً بعد موته ولم يعلم من هم أقرع بينهم، فمن خرج في القرعة فهو حر^١ .
- ٦- إذا ولد مولود ولم يعرف هل هو ذكر أم أنثى، أقرع عليه، فإذا خرج سهم الذكور ألحق بهم، وإن خرج سهم الإناث ألحق بهن، وورث ميراثهم^٢ .
- ٧- إذا اختلطت بهيمة موطوءة مع قطيع من البهائم، قُسمَ إلى قسمين وأقرع بينهما، فمن خرجت القرعة عليه قُسمَ مرة أخرى وهكذا إلى أن تبقى واحدة، فيجرى عليها الحكم وهو الحرق بالنار بعد الذبح^٣ .
- ٨- إذا مات اللقيط وادعى رجلان أنه ولدهما، وتعارضت بينتاهما، أو لا بينة لهما، أقرع بينهما، فمن خرج اسمه ألحق به^٤. مستدلاً على ذلك بإجماع الفرقة على أن كل مجهول فيه القرعة، وهذا داخل فيه .

رابعاً: علم القاضي :

اختلف فقهاؤنا في حجية علم القاضي على رأيين بين المؤيد لحجية علم القاضي غير المعصوم وبين المعارض له وقد ذكر السيد كاظم الحائري في كتابه (القضاء في الفقه الإسلامي) خمسة عشر دليلاً تحت عنوان (أدلة الحجية) نفى بعضها وأثبت البعض الآخر وفي نهاية البحث أعطى خلاصة مفادها : تمامية بعض الأدلة على نفوذ علم القاضي - خلافاً لما في الجواهر حيث يدعى عدم تماميتها بدون الإجماع - لأن أقصى ما يمكن تحصيله هو عدم جواز الحكم بخلاف العلم^٥ .

١ العويص : المفيد: ٥١ .

٢ النهاية : الطوسي : ٣٤٥ .

٣ م . ن : ٧٠٩ .

٤ الخلاف : الطوسي: ٥٩٥ .

٥ للتفصيل ظ : كتاب القضاء في الفقه الإسلامي : الحائري : ١٩٩ - ٢٣٥ .

٧- شروط سماع الدعوى

يلزم لسماع الدعوى من المدعى - لدى المشهور - توفّر شروط أهمها:

(أ) البلوغ والعقل .

(ب) أن يكون جازماً في دعواه لا ظاناً أو محتملاً .

(ج) أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له الولاية عليه أو الوكالة عنه .

(د) أن يكون متعلّق الدعوى أمراً سائغاً ، فلا تُسمع الدعوى من المسلم على غيره اشتغال ذمّته بالخرم أو ما شاكلة .

(هـ) أن يكون المتعلّق ذا أثر شرعي فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون إقباض .

(و) أن يكون المدعى به معلوماً في الجملة (إجمالاً) ، فلا تسمع دعوى المدعى إذا قال : لي على فلان شيء .

أحكام عامّة في باب القضاء

١- المدعى هو من خالف قوله الحجّة ، أو خالف قوله الظاهر .

وهو مطالب بالبيّنة بلا حاجة إلى ضمّ يمينه إلّا في الدعوى على الميّت بدين .

٢- الحلف لا يصحّ إلّا بالله سبحانه وبأسمائه الخاصّة ولو مع الترجمة .

٣- الدعوى على الغائب مسموعة إذا أقام المدعى البيّنة على ما يدّعيه ، ويأخذ

الحاكم بحقّه من أموال المدعى عليه بعد طلب كفيل منه على المال . ويبقى

الغائب على حجّته إذا رجع . ولو أثبت عدم استحقاق شيء عليه يسترجع

الحاكم ما دفعه إلى المدعى .

صور في كيفة القضاء :

إذا طرحت دعوى في مال على الحاكم فيلزمه لأجل القضاء فيها تشخيص

المدعى وتمييزه عن المدعى عليه ، ثمّ ملاحظة جواب الثاني ، وهو لا يخلو من

إحدى صور ثلاث :

الصورة الأولى : إمّا أنّ يعترف بكون الحقّ مع المدّعي ، فيلزمه الحاكم بذلك ؛
لحجّة إقرار الشخص على نفسه – كما سيأتي تفصيله في باب الإقرار – .

الصورة الثانية : أو ينكر فيطالب الحاكم المدّعي بالبيّنة فإن :

- لم يقمها حلف المدّعي عليه ، وتسقط بذلك الدعوى ؛ لقوله (9) : ((البيّنة على مَنْ ادّعى واليمين على مَنْ ادّعى عليه)) .
- وإن لم يحلف المدّعي عليه وردّ اليمين على المدّعي وفرض حلفه تثبت بذلك الدعوى .

وإن نكل المدعي عليه عن كلا الأمرين - الحلف والردّ - فالمشهور هو ردّ الحاكم اليمين على المدّعي وحلفه .

الصورة الثالثة : أو يسكت - أي لا يعترف ولا ينكر - فالحكم كما في حالة الإنكار .

وفى الصورتين الثانية والثالثة إذا حلف المدّعي عليه ، فلا تُسمع البيّنة بعد ذلك من المدّعي حتى لدى حاكم آخر ، كما لا تحق له المقاصّة (أي أخذ مال المدعي عليه) أيضاً .

ملحوظة (١) : لا ينبغي أن يُفهم من هذا صيرورة المال حلالاً واقعاً للحالف ، بل هو حرامٌ واقعاً لو كان المدعي عليه – بعد حلفه – كاذباً .

ملحوظة (٢) : لا يحقّ للحاكم طلب الحلف من المدّعي عليه إلاّ بعد طلب المدّعي إحلافه ؛ لأنّ عدم طلب المدّعي لذلك يعنى غلقه للدعوى ولو مؤقتاً ، وذلك حقّ ثابتٌ له .

الفصل الخامس : في أحكام الشهادات

١- تعريف الشهادة :

لشهادة في اللغة معانٍ مختلفة منها البيان أو الإخبار:- أو القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة^(١) ومنه قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ)^(٢) ومنها الحضور^(٣) ومنه قوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ

١- لسان العرب :ابن منظور المصري طبعة دار بيروت ١٩٥٦م - ١٣٧٥هـ ص ٢٣٩-٢٤٠

٢- آل عمران / ١٨

٣- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري طبعة دار ألفكر بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٥٦م ، ٤٨٨/٢

المؤمنين) (١) ومنها الحلف أو اليمين:- ومنه قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) (٢)

وفي الاصطلاح : إخبار جازم عن حق لازم للغير^٣

٢- شرائط الشاهد^٤

يلزم لقبول شهادة الشاهد في مطلق موارد الشهادة توفر :

١ - البلوغ ، فلا تقبل شهادة غير البالغ إلا في القتل فإنه يؤخذ بأول كلامه . وفي التعدي إلى الجرح خلاف . هذا في الصبي ، وأمّا الصبية فينبغي الجزم بعدم قبول شهادتها .

٢ - العقل ، وأمّا المجنون الأدواري فلا محذور في قبول شهادته حالة إفاقته .

٣ - العدالة (عدم الفسق) .

٤ - الإسلام ، بل الإيمان^(٥) فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم^(٦) ، ولا تقبل شهادة غير المؤمن .

٥ - طهارة المولد إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً .

٦ - أن لا تجرّ الشهادة نفعاً للشاهد ، ولا تدفع ضرراً عنه ، كشهادة الشريك لشريكه بأنه اشترى من ثالث عيناً لهما .

٧ - أن لا يكون الشاهد ذا عداوة دنيوية مع المشهود عليه ولو لمتوجب فسقاً .

١- النور/٢

٢- النور/٦

٣ شرائع الإسلام : المحقق الطلي : تعليق : صادق الحسيني الشيرازي ، طبعة دار العلوم - بيروت ، ط ٤ - ٢٠١٥ ، ٤/٢٥٤

٤ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري : باقر الأيرواني ، مؤسسة الفقهاء للطباعة والنشر - قم ، ط ١ - ١٤٢٧ هـ ، ٣/٥٣ - ٥٤
(٥) أي أن يكون الشاهد اثني عشرياً .

(٦) إلا الذمي في الوصيّة بالمال إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين .

٨ - أن لا يكون سائلاً بكفه . والمقصود ما إذا اتّخذ ذلك حرفة ، دون ما لو تحققت مرّة أو مرتّين لعارض .

٣- اختلاف الحقوق في الإثبات في الشهادة

تثبت الدعوى بمقتضى الأصل الأوّلي بالبيّنة ، أي بشهادة رجلين عدلين .
وأستثني عن ذلك أمور منها :

١ - دعوى الدين^(١) على الميّت ، فإنّها لا تثبت بالبيّنة وحدها ، بل مع ضم يمين المدّعي .

٢ - دعوى الدّين على الحي ، فإنّها كما تثبت بشهادة رجلين كذلك تثبت بـ :

- شهادة رجل ويمين المدّعي .
- رجل وامرأتين .
- امرأتين ويمين المدّعي .

٣ - دعوى عين من الأموال على الحي ، فإنّها تثبت بما سبق ما عدا الرجل والمرأتين .

٤ - اللواط والمساحقة ، فإنهما لا يثبتان إلاّ بشهادة أربعة رجال عدول .

٥ - الزنا ، فإنّه لا يثبت إلاّ بشهادة أربعة رجال عدول أو ثلاثة وامرأتين .

بل يثبت الزنا برجلين وأربع نساء ، غايته يثبت الجلد بذلك دون الرجم .

٦ - النكاح (أي الزواج) والدية ، فإنّهما كما يثبتان بشهادة عدلين كذلك يثبتان برجل وامرأتين .

٧ - العذرة^(١) ، والعيوب الباطنية للنساء ، والرضاع ، وكلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، فإنّه يثبت بأربع نساء .

(١) يراد بالدين مطلق المال الذي اشتغلت به الدمّة ، أمّ من كونه بالقرض أو الغصب أو الإتلاف أو البيع وما شاكل ذلك .

٨ - الوصيّة لشخص بمال ، فإنّه يثبت ربعه بشهادة امرأة واحدة ، ونصفه بشهادة ثنتين ، وعلى هذا المنوال .

٤- في اليمين والإنكار :

اليمين

في اللغة هو : القَسَم . وهو عبارة عن تأكيد الأمر، وتقويته ،^٢ واصطلاحاً : حُفّ الشخص مطلقاً، على أمر ما في داخله، يرى أنّه من مصلحته فعل ذلك من أجله، سواء كان ذلك الأمر يجلب له نفعاً دنيوياً، أم نفعاً، أو ضرراً أخروياً .^٣
وأما الإنكار

ففي اللغة : الدهاء، وهو نعت للأمر الشديد^٤ ، وأما اصطلاحاً : يعرف الإنكار من باب تعريف الشيء بضده ، بالرجوع إلى معنى الإقرار، حيث إنّ عكسه تماماً . ولهذا يمكن أن يقال بأنّ الإنكار: (هو نفي الإنسان مطلقاً بأن هناك حقاً واجباً عليه)^٥ . ويُقصد بالإطلاق هنا: سواء كان الإنكار عن طريق اللسان، أو الإشارة المفهمة لذلك^٦ .

٥- في النكول والسكوت :

النكول من نكل: بمعنى امتنع وترك،^٧ واصطلاحاً : هو عبارة عن: سكوت المدّعي عليه عن أداء اليمين، وعدم إرجاعه إلى المدّعي لكي تتبين الحقيقة .^٨

(١) العذرة : جلدة البكارة . مجمع البحرين : ٣ / ٣٩٨ .

٢ لسان العرب : ابن منظور ١٥٦/٦ ، القاموس المحيط : الفيروزآبادي ٧٢٤/١

٣ المدّعي والمدّعى عليه في الفقه الإمامي: ص ٢٥

٤ لسان العرب : ٢٣٢/٥

٥ للتفصيل : ظ المبسوط : ٣٦٩/٢ ، جواهر الفقه : ابن البرّاج : ٩١ ، قواعد الأحكام : ٤١١ / ٢ ، إيضاح الفوائد:

ابن العلامة ٤٢٣/٢ ، شرائع الإسلام : ٦٩٠/٣

٦ للتفصيل ظ: المدّعي والمدّعى عليه في الفقه الإمامي: ص ٢٧

٧ المصباح المنير : المقرئ الفيومي ٦٢٥/٢

٨ المدّعي والمدّعى عليه في الفقه الإمامي: ص ٢٨

أما السكوت : السكوت: معناه السكون، والانقطاع عن الكلام .^١ واصطلاحاً : يمكن أن يستفاد من كلمات الفقهاء معنى السكوت بأنه: إمساك آلة الكلام عن استعمالها فيه، مع التمكن من ذلك .^٢

٦- أحكام عامّة في باب الشهادات

١- لا تجوز الشهادة إلا مع العلم بالمشهود به عن حسّ أو ما يقرب منه ، كالحاصل من التواتر .

٢- لا يعتبر الإشهاد إلا في الطلاق والظهار ؛ فإنّ الأصل عدم الدليل على الاعتبار .

٣- تُصدّق المرأة في دعواها أنّها خلية ، وأنّ عدّتها قد انقضت ، إلا إذا ادّعت ذلك بشكل مخالف للعادة الجارية بين النساء، كما إذا ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث مرّات .

١ لسان العرب : ٤٣ / ٢

٢ ظ : رسائل المرتضى : الشريف المرتضى ٢٧٢/٢ - ٢٧٣

الفصل السادس : عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية

١- تعريف الحبس ومشروعيته في الشريعة الإسلامية:

الحبس في اللغة: الحبس في اللغة هو المنع والإمساك ، مصدر حبس ، ويطلق على الموضع

الحبس في الاصطلاح: الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد. وكذلك منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية .

وقد يكون الحبس بأن يربط الحبيس بالشجرة، وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص معد لذلك. والسجن بفتح السين يأتي بمعنى الحبس وأما بكسر السين فهو مكان الحبس، والجمع سجون، قال تعالى ((قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه)) قرئ بفتح السين على المصدر، وبكسرهما على المكان، والأشهر الكسر. ومن الالفاظ ذات الصلة : (١)

أ - الاعتقال، يقال اعتقلت الرجل حبسته واعتقل لسانه إذا حبسه ومنع من الكلام .

ب - الحجر ، بمعنى المنع لكن الفقهاء يريدون به المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفیه، أو القولية كالحجر على المفتي الماجن، أو العلمية كالحجر على الطبيب الجاهل، والمراد بالحجر تعويق التصرف لا تعويق الشخص الذي يقصد حبسه.

ج - الحصر يأتي بمعنى الحبس من قوله تعالى ((وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا)) أي سجننا وحبسا.

(١) الموسوعة الفقهية : ١٦ / ٢٨٣

مشروعية الحبس: اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس للنصوص والوقائع الواردة في ذلك، وقد نقل عن بعضهم أن النبي لم يسجن أحداً من القرآن الكريم:

واستدل المثبتون بقوله تعالى ((اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً)).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ((تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله)) ففي الآية الكريمة إرشاد حبس من توجب عليه حق حتى يؤديه.

من السنة النبوية: ومما يدل على مشروعية الحبس في السنة حديث (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) والليّ بمعنى المماثلة ويقصد بحل العرض إغلاظ القول والشكاية، والعقوبة هي الحبس.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس أحد رجلين من غفار اتهما بسرقة بعيرين وقال للآخر: اذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما.

واتخذ الحبس من أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، حين حبس بني قريظة في دار المدينة، ثم اتخذت له الدور في جميع الأمصار، والظاهر أنه جاء وقت كان الحبس فيه دار بلال.

وحينما تولى الإمام علي "ع" الخلافة اهتم بالسجن أيما اهتمام فبنى سجناً في الكوفة من قصب وسماه (نافعاً) فنقبه اللصوص وهربوا منه، ثم بنى سجناً آخر من مدر وسماه (مخيساً)⁽¹⁾. وتلاحظ النزعة الإصلاحية لهذين السجينين من اسميهما - كما يذكر الأستاذ توفيق الفكيكي -، فالسجن الأول اسمه (نافع) والنافع ضد الضرر، أما الثاني فقد سماه (□) مخيس والتخييس يعني التذليل والتليين والمرونة، هذا من حيث الاسم، أما من حيث المعاملة العقابية فقد عمد الإمام "ع" إلى وضع قواعد خاصة في معاملة المسجونين ترمي إلى الحفاظ على كرامة الإنسان بما هو إنسان أولاً وكونه مسلماً ثانياً.

٢- أنواع الحبس في الشريعة الإسلامية:

الحبس التعزيري وهو الحبس الذي يكون "بقصد العقوبة"

أ- موجباته:

الحبس بقصد العقوبة يكون في الأفعال والجرائم التي لم يشرع فيها الحد وهو من ضروب التعزير التي وردت في أحكام الخلفاء والأمراء وفي كتب الفقهاء.

ب- الحبس التعزيري من حيث المدة :

أقل مدة للحبس التعزيري على القول الراجح عند الفقهاء تكون ليوم واحد فقط، وقال البعض أن يجوز الحبس بمقدار زمن صلاة الجمعة عندما تحقق الزجر وتكون مناسبة للذنب المرتكب من المحبوس ، أما أكثر مدة للحبس التعزيري فجمهور الفقهاء لم ينص على وجود الحد الأعلى لها، وإنما يفوض القاضي في تقديرها حسب أنواع الجرائم. وقد قسم الفقهاء الحبس حسب مدته حيث سماوا الحبس لأقل من سنة بالحبس القصير ويكون للجرائم البسيطة، وما كان أكثر من سنة سموه بالحبس الطويل نظرا لخطورة الأفعال الموجبة له. والأصل أن يكون الحبس معلوم المدة حين يحكم به القاضي، ولكن الفقهاء أجازوا إبهام مدته وعدم تعريف المتهم بها ، أو تعليق انتهائها على توبة المجرم وصلاحيته.

ج - انتهاء الحبس : ينتهي الحبس في حالات سقوط العقوبة أو انقضاء المدة :

١- سقوط عقوبة الحبس:

ويقصد به توقيف تنفيذه بعد النطق به، سواء أبدئ بتنفيذه أم لم يبدأ.

ويكون للأسباب التالية:

أ- بالموت: حيث ينتهي الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التكليف، ولأن

المقصود تعويق الشخص وقد فات، ولا يتصور استيفاء الحبس بعد انعدام المحل.

ب- بالجنون: وقد نص الفقهاء على أن الجنون الطارئ بعد الجريمة يوقف تنفيذ

الحبس، لأن المجنون ليس مكلفاً ولا أهلاً للعقوبة أو التأديب، إذ لا يعقل المقصود من حبسه لفقده الإدراك. ولكن البعض قال أن الجنون لا يسقط التعزير لأن القصد منه التأديب والزجر، وإذا تعطل جانب التعطيل فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للغير.

ج - العفو: في حالة كون الحق متعلق بآدمي فإنه يسقط بعفوه مثل المدين المحبوس لحق الدائن.

د- التوبة: ليس للتوبة زمن محدد تعرف به، بل يعود تقدير إمكانية حصولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتتبع.

غير أن هناك جرائم جسيمة تستلزم سرعة ظهور التوبة لما في الإصرار على الذنب من آثار خطيرة، مثل الردة التي حددت مدة توبتها بثلاثة أيام، والسحر كذلك عند بعض الفقهاء. (١)

وقد اشترط الفقهاء للتوبة شرطين أساسيين هما:

١- أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله، فلا تسقط التوبة العقوبة المقررة في الجرائم التي تمس حقوق الأفراد. ومعلوم أن حق الله هو ما يتعلق به النفع العام أو ما يندفع به ضرر عام، من غير اختصاص بأحد.

٢- أن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل وهو ما يقتضي مضي مدة يعلم بها صدق التوبة.

د-الجمع بين الحبس التعزيري وعقوبات أخرى:

ويرجع أصل هذه المسألة إلى ما ذكره الفقهاء من جواز اجتماع التعزير مع الحد، والقصاص، والكفارة.

ومن أمثلة اجتماع الحبس مع الحد، جلد الزاني البكر مائة حداً وحبسه سنة تعزيراً للمصلحة، وحبس المرتد ثلاثة أيام تعزيراً ثم قتله حداً.

ومن أمثلة جمع الحبس مع القصاص، حبس من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها القصاص والحكم عليه بالتعويض بدلاً منه.

ومن أمثلة الجمع بين الحبس والكفارة، حبس من ظاهر زوجته حتى يكفر عن ظهاره دفعا للضرر عن الزوجة، وحبس الممتنع عن أداء الكفارات عموماً حتى يؤديها.

(١) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٩١

وقد قرر الفقهاء مشروعية الجمع بين الحبس تعزيراً مع غيره من أنواع التعازير، كتقييد السفهاء والمفسدين في سجونهم، وحبس من طلق في الحيض وضربه في سجنه حتى يراجع زوجته، وضرب المحبوس الممتنع من أداء الحقوق الواجبة، وحلق رأس شاهد الزور وحبسه، وحبس القاتل عمداً إذا عفي عنه مع جلده مائة.

هذا وقد أوكل الشرع مهمة تقدير الجمع في العقوبات للحاكم، لأن أحوال الناس مختلفة في الإنزجار. (١)

النوع الثاني: الحبس للإستيئاق:

والإستيئاق لغة: هو إحكام الأمر وأخذه بالشيء الموثوق به. واصطلاحاً: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه بقصد الاستيئاق وضمان عدم الهرب، لا بقصد التعزير والعقوبة. وللحبس الاستيئاق ثلاثة أسباب:

أ- بسبب التهمة: وهو تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يتبين أمره فيما ادعي عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه، ويسمى أيضاً بحبس الاستظهار، ليكشف به ما وراءه. (٢)

ويستدل لمشروعيته بالآية الكريمة (تحبسونهما من بعد الصلاة)، لحبس النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم رجلاً، وما يروى عن الإمام علي (ع) أنه حبس متهمين حتى أقروا.

واعتبره الفقهاء من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقريضة قوية أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم، أو عرف بالفجور.

وبين الفقهاء الجهة التي يحق لها الحبس بتهمة، ولهم في المسألة قولان، الأول أنه ليس للقاضي أن يحبس بتهمة وإنما هو للوالي وحجتهم أنه من باب

(١) احكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: حسن أبو غدة، مكتبة المنار - الكويت، ط-١- ١٤٠٧ هـ، ص ٧٥ وما بعدها

(٢) الموسوعة الفقهية ص ٢٩٢

التصرف في السياسة الشرعية التي يملكها الإمامو والوالي دون القاضي، إذ ليس للقاضي أن يحبس أحداً إلا بحق وجب.

والقول الثاني يرى أن للوالي والقاضي أن يحبسا بتهمة ، وقد استدلوا بأن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية راجع إلى الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس.^(١)

ب-الحبس للإحتراز:

والإحتراز لغة : التحفظ على الشيء توقياً.

واصطلاحاً: التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه ولا يستلزم منه وجود تهمة.

وذكر الفقهاء أن من أمثله: حبس نساء البغاة وصبيانهم تحفظاً عليهم من المشاركة في البغي.

وتنقضي مدة الحبس الاحترازي بزوال موجبه، وبالاطمئنان إلى أنه لن يحدث ضرر من إطلاق المحبوس أو الأسير.^(٢)

ج- الحبس بقصد تنفيذ العقوبة:

إذا حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها أمر عارض أرجئ التنفيذ إلى أن يزول العذر، فإذا خيف هرب المطلوب تنفيذ العقوبة عليه، جاز حبسه.

كأن يؤخر المريض، والحامل، والنفساء، والمرضع، والمظنون حملها حتى تستبرأ، والمجروح والمضروب، والسكران حتى يصحوا.

ولذلك قال الفقهاء أنه يستلزم الحبس للتنفيذ أمران، هما الحد والقصاص، فمن حكم عليه بحد فيما دون النفس وهو معذور، حبس حتى يزول عذره، ومثل ذلك القصاص.

(١) أحكام السجن ص ٩٧ ، والموسوعة الفقهية ص ٢٩٤

(٢) أحكام السجن ص ١١٠

ثبت المصادر :

القرآن الكريم

- احكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام : حسن أبو غدة ، مكتبة المنار – الكويت ، ط ١- ١٤٠٧ هـ
- الأحكام السلطانية : علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ت ٤٥٠ هـ ، طبعة المكتبة التوفيقية - القاهرة ، تح : عمار زكي البارودي .
- الإسلام وحقوق الإنسان : باقر شريف القرشي (ت ٢٠١٥) ، دار جواد الأئمة "ع" – بيروت
- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين علي بن سلام المرادوي ت ٨٨٥ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت
- إيضاح الفوائد : ابن العلامة (ت ٧٧٠ هـ) تح وتعليق : السيد حسين الموسوي الكرمانى ، الشيخ علي پناه الإشتهاردي والشيخ عبد الرحيم البروجردى الناشر : ردمك ، المطبعة العلمية – قم ، ط ١- ١٣٨٧ هـ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
- زين العابدين " ابن نُجيم " ت ٩٧٠ هـ ، منشورات المطبعة العلمية ، ط ١ ، بدون سنة
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ شركة المطبوعات العلمية – مصر ، ط ١ – ١٣٢٧ م + ط دار الكتب العلمية – بيروت

- بداية المجتهد و نهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ت ٥٩٥ هـ ، تح وتع علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ ، المطبعة الميرية – مصر ، ط ١
- تحرير الوسيلة : روح الله الموسوي الخميني ت ١٤٠٩ هـ ، دار التعارف – بيروت ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة ت ١٣٧٣ هـ ، مكتبة دار العروبة القاهرة ١٩٦٠-١٤٤٢ ، +التشريع الجنائي بتعليق السيد إسماعيل الصدر ط ١ ، قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة + ط دار الرسالة – بيروت وسوريا ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- التعريفات : علي بن محمد الشريف الجرجاني ، تح : عبد المنعم الحفني ، دار الرشد القاهرة ١٩٩١
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، عالم الكتب ، بدون سنة
- تهذيب الأحكام : محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تح ، حسن الموسوي الخرسان ، تصح : محمد الآخوندي ، دار الكتب الإسلامية ، مطبعة خورشيد ط ٤ - ١٣٦٥ هـ ش
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة ، الجزء الثاني، العقوبة، المرجع السابق، ص: ٢٥٢.
- جمهرة اللغة :محمد ابن الحسن بن دريد الأزدي ، دار التعارف – حيدر آباد ، ط ٢ - ١٣٤٥ .
- جواهر الفقه وتليه رسالتان للسيد المرتضى والشيخ الطوسي: القاضي عبد العزيز بن نحرير ابن براج الطرابلسي تقديم: الشيخ جعفر السبحاني تحقيق:

- ابراهيم البهادري مؤسسة السيد الشهداء عليه السلام، مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط ١ - ١٤١١ هـ
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : محمد حسن النجفي ، دار الكتب
الإسلامية طهران
 - حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري طبعة دار أفكار بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٥٦ م
 - الخلاف في الفقه : محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، مطبعة نكين ،
١٣٧٧ .
 - شرح الدر المختار : محمد بن علي بن محمد الحصفكي ت ١٠٨٨ هـ ،
موقع يعسوب المكتبة الشاملة الإصدار الثاني.
 - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري : باقر الأيرواني ،
مؤسسة الفقه للطباعة والنشر - قم ، ط ١ - ١٤٢٧ هـ .
 - رسائل المرتضى : الشريف المرتضى : تقديم : السيد أحمد الحسيني اعداد : السيد
مهدي الرجائي ، مدرسة آية الله العظمى الكليبايگاني/ دار القرآن الكريم- قم ، مط سيد
الشهداء - ١٤٠٥ هـ .
 - زبدة البيان : المحقق الأردبيلي : المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
 - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ) الجزء
الأول مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم
 - شرائع الإسلام : المحقق الحلبي : تعليق : صادق الحسيني الشيرازي ، طبعة
دار العلوم - بيروت ، ط ٤ - ٢٠١٥
 - الشرح الكبير على متن المقنع : ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) دار الكتاب
العربي للنشر والتوزيع
 - صحاح اللغة : إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٦ هـ، تح : احمد عبد الغفار
عطا ، دار الكتاب - مصر ، ١٣٧٧ .

- مختار الصحاح :محمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦ هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- صحيح البخاري :عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردذبة البخاري الجعفي ت ٢٥٦ هـ ، دار الفكر – بيروت ، ط١،١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة - بيروت
- صفات وآداب القاضي في الشرع الإسلامي : محمد علي الحسيني البقاعي اللبناني :المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني
- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة أحمد فريد المزيدي ومحمد فؤاد رشاد، الجزء الخامس، الحدود، كتاب القصاص المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، ص:٢٣١.
- العويص : محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد، تحقيق محسن أحمدي، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد .
- الغدير : عبد الحسين احمد الأميني ت ١٣٩٠ هـ،دار الكتاب العربي بيروت ،ط٤_ ١٣٩٧
- الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر -بيروت ودمشق، ط٤ - ٢٠٠٢ .
- فقه الرضا : امام رضا على بن موسى عليه السلام، المجلد الأول، انتشارات كنگره جهانى امام رضا (ع) ، مشهد -١٤٠٦ هـ
- فقه الصادق (ع) :السيد محمد صادق الروحاني ، مدرسة الامام الصادق عليه السلام ، ط٣- ١٤١٢ ، مط: العلمية .
- القاموس الفقهي :حسين مرعي ، دار المجتبى، بيروت، ١٩٩٢، الطبعة الأولى .

- القاموس المحيط :محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، المطبعة الحسينية - مصر ، ١٣٣٠ .
- القضاء في الفقه الإسلامي : كاظم الحسيني الحائري، مجمع الفكر الإسلامي، ط ١-١٤١٥ هـ
- قواعد الأحكام : العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، جامعة المدرسين-قم، ط ١- ١٤١٣ هـ .
- القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام)، ط ٣- ١٤١١ هـ .
- القوانين الأحكام الفقهية : ابن جزى الغرناطي المالكي ت ٧٤١ هـ ، دار العلم للملايين -بيروت
- الكافي في الفقه : أبي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ - ٣٧٤)، تحقيق رضا أستاذي، مكتبة أمير المؤمنين (ع)، أصفهان، ١٤٠٣ هـ .
- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي الفاضل الأبى، جامعة المدرسين، قم، ١٤١٠ هـ . ق، الطبعة الأولى .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:
- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ت ٩٧٥ هـ ، تح محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ + ط دار الرسالة - بيروت وسوريا .
- اللباب شرح الكتاب : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي، بيروت (بدون تاريخ)
- لسان العرب : محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ت ٧١١ هـ ، دار صادر- بيروت ، ط ٤- ٢٠٠٤

- المبسوط :محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، ط ٢
- المبسوط في فقه الإمامية:محمد ابن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، المطبعة الحيدرية - طهران ، ط ٢ ، ١٨٨٨
- مجمع البحرين :فخر الدين الطريحي ت ١٠٨٥ هـ ، تح : احمد الحسيني المكتبة الرضوية ، ط ٢ - ١٣٦٢ هـ ش
- المدّعي والمدّعى عليه في الفقه الإمامي:ناجي مظلوم المياحي ، رسالة ماجستير مطبوعة ومنشورة على شبكة الإمامين الحسنين ع للتراث والفكر الإسلامي www.alhassannin.com ص ١٣
- مسالك الأفهام :زين الدين بن علي الجبعي العاملي " الشهيد الثاني " ت ٩٦٥ هـ ، تح : حسن محمد القبيسي ، دار البلاغ - بيروت ، ١٤١٤
- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل : حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي ت ١٣٢٠ هـ : تح ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، ط ٢ - ١٤٠٨ هـ
- المصباح المنير :احمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ، طبعة المكتبة العصرية - لبنان + ط ١ ١٣١٣ المطبعة الميمنية
- معجم ألفاظ الفقه الجعفري :د. احمد فتح الله ، مطابع المدخول - الدمام ، ط ١ بدون تاريخ .
- المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية / طبعة مصر الشركة المساهمة / ط ١١ - ١٩٦٠ .
- معجم لغة الفقهاء : محمد روا قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط ٢ - ١٤٠٨ هـ .
- معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس بن زكريات ٣٩٥ هـ ، تح : عبد السلام هارون ، عيسى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٧١

- المغني: أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، تصح : محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل إدارات البحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م + ط دار الكتاب العربي – بيروت
- مغني المحتاج: محمد بن احمد الشريبي ٩٧٧ هـ، الاستقامة – ١٣٧٤
- مفتاح الكرامة : محمد جواد الحسيني العاملي، دار التراث- بيروت، ط ١- ١٤١٨ هـ .
- المفردات غريب القرين : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)

(٥)-

- من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق تحقيق علي أكبر غفاري، جامعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ هـ . ق، الطبعة الثانية .
- المهذب البارع في شرح المختصر النافع : أحمد بن محمد بن فهد الحلبي ، تحقيق مجتبي العراقي، جامعة المدرسين، قم، ١٤٠٧ هـ . ق .
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو حبيب ، دار إحياء التراث الإسلامي - قطر ، مطابع قطر الوطنية ، ط ١-١٩٨٥، ١-١٩٨٥
- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ط ذات السلاسل – الكويت ، ط ٢ – ١٩٩٢ ، + ط دار الصفوة ، ط ١ – ١٩٩٥ .
- نظام القضاء والشهادة في الإسلام : الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم
- النفي والتغريب : الشيخ نجم الدين الطبسي ، نشر : مجمع الفكر الإسلامي ، طبع مجمع الفكر الإسلامي - ، مؤسسة الهادي - قم ، ط ١- ١٤١٦ هـ .
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، انتشارات قدس محمدي، قم .
- والطبعة الأخرى، تح : عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب – النجف، ط ١

- ١٩٦٩

- وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ ، المكتبة الإسلامية ، تح و تصح عبد الرحمن الرباني الشيرازي ، ط٦- ١٤٠٢ طهران ، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث ط٢ ، ١٤١٤ + ط: تح ، محمد الرازي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت وطبعة أخرى بتعليق: السيد صادق الشيرازي ، انتشارات استقلال- تهران ، مط أمير - قم ، ط ٢- ١٤٠٩ .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	

	الفصل الأول : مقدمة عامّة حول الفقه الجنائي
	أولاً: تعريف الفقه الجنائي الإسلامي . وأهميته وأقسامه
	المدخل
	١- مفهوم الجريمة في الفقه الجنائي
	٢- الجنائية في الفقه الإسلامي
	أ- تعريف الجنائية
	ب- أقسام الجنائية :
	ثانياً : الفقه الجنائي الإسلامي :
	١- تعريف الفقه الجنائي الإسلامي
	٢- أهمية دراسة الفقه الجنائي الإسلامي :
	٣- أقسام الفقه الجنائي :-
	ثالثاً : العقوبة في الفقه الجنائي
	١- تعريفها
	٢- أهداف العقوبة
	٣- خصائص العقوبة:
	٤- منهج الشريعة في العقوبة :
	رابعاً : مصادر التشريع للفقه الجنائي :
	١- أهمية القواعد الفقهية الجنائية :
	٢- الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الجنائية والقواعد القانونية:
	الفصل الثاني : أقسام الفقه الجنائي
	المدخل
	القسم الأول: الحدود :
	١- : جريمة الزنى وحدها :
	أ- تعريف جريمة الزنى :
	ب - صفة عقوبة الزنى :
	ج - طرق إثبات جريمة الزنى :
	د- ما يلحق بالزنى
	٢- القذف
	٣- شرب المسكر

	٤- السرقة
	٥- المحاربة والإفساد
	- حد الردة :
	٧- حد البغي :
	القسم الثاني : جرائم القصاص وأحكامها
	١ - تعريف القصاص
	٢ - الدليل الشرعي للقصاص
	٣- أقسام القصاص
	٤- شروط القصاص
	٥- شروط القصاص
	٦- وسائل اثبات القتل عمداً
	٧- أحكام قصاص النفس
	٨- قصاص ما دون النفس
	الديّات وأحكامها
	١- تعريف الدية وأقسامها
	٢- مقادير الدية
	٣- دية الشبيه بالعمد
	٤- دية الخطأ المحض
	٥- دية الجوارح
	٦- دية الأصابع
	٧- دية الضرب
	٨- دية الحمل
	٩- من أحكام القتل والديّات
	● القسم الثالث: التعزير :
	١- تعريف التعزير
	٢- الدليل الشرعي للتعزير
	٣- أنواع العقوبات التعزيرية :
	ملخصات توضيحية حول أقسام الفقه الجنائي

	الفصل الثالث : القضاء في الشريعة الإسلامية
	١- تعريف القضاء :
	٢- الفرق بين القضاء والفتوى
	٣- حكمه
	٤- خطورة عمل القضاء
	٥- شدةُ حساب القاضي
	٦- أنواع القضاة :
	٧- الأجرة على القضاء
	٨- الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القاضي (صفاته)
	٩- شروط تولي القضاء (المكملات) :
	١٠ - المستند في الشروط اللازمة في القاضي :
	١١- حكم الترافع عند حكام الجور:
	الفصل الرابع : الدّعى القضائية وأحكامها
	١- تعريف الدعوى
	٢- تعريف المدّعي وشروطه :
	٣- تعريف المدّعى عليه وشروطه
	٤- شروط سماع الدّعى
	٥- أنواع الدّعى
	٦- طرق اثبات (الدعوى)
	أولا : الإقرار :
	أ- تعريف أركان الإقرار
	ب- شروط قبول الإقرار :
	ج- الإنكار بعد الإقرار:
	د- من أحكام الإقرار
	ثانيا : البيّنة
	أ- تعريف البيّنة:
	ب- في الفرق بين الإقرار والبيّنة :

	ثالثاً: القرعة :
	أ- تعريف القرعة
	ب- بعض مورد القرعة
	رابعاً: علم القاضي :
	٧- شروط سماع الدعوى
	الفصل الخامس : في أحكام الشهادات
	١- تعريف الشهادة
	٢- شرائط الشاهد
	٣- اختلاف الحقوق في الإثبات في الشهادة
	٤- في اليمين والإنكار
	٥- في النكول والسكوت :
	٦- أحكام عامة في باب الشهادات
	الفصل السادس : عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية
	١- تعريف الحبس ومشروعيته في الشريعة الإسلامية:
	٢- أنواع الحبس في الشريعة الإسلامية:
	ختامها : رصيد الطالب من الأسئلة :
	ثبت المصادر :
	الفهرست